الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية علوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

مدكره مقدمه ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية

دراسة حالة الجزائر

من إعداد:

- وهابي إلهام
- قريد أيمن

تحت إشراف:

د. واضح فواز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
غفصي توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
واضح فواز	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
قطوش عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: الهام وهابي المولود(ة) بتاريخ: 04-02-1998 ب: مسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: 25-01-17 عن: دي سرور مسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: اقتصاد التأمينات تخصص: اقتصاد تأمينات خلال السنة الجامعية: .....

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور التأمين في تطور التنمية الاقتصادية

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): أمين عسرير المولود(ة) بتاريخ: 29-06-1998 ب: برهوم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 20104699 الصادرة بتاريخ: 06-02-2017 عن: دائرة مسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: اقتصاد التأمينات تخصص: تأمينات خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": دور التأمين في تطور التنمية الاقتصادية

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلي الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء

هذا الواجب ووفقنا على انجاز هذا العمل.

نتوجه بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان إلى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "واضح فواز" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته التي أنارت لنا الطريق لأخر لحظة من انجاز هذا البحث.

تحية شكر وتقدير نرجو من المولى أن يجزيهم عنا أحسن جزاء.

اهداء

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان إلى من كانت شمعة تنير دربي إلى من كانت تسقيني الدعاء وحتى وصلت إلى أسمى المراتب إلى من سهرت الليالي إلى من سلكت دروب الأمل لتوفر لي درب الأمل وتحملت وخزات أشواك الحزن لأقطف أنا ورود الفرح والياسمين إليك يا أطيب واعز أم في الدنيا " حورية عز الدين " أطال الله عمرك.

إلى من ألهمني روح العطاء ووهب عمره فداء لي وأضاء دروبي ويسر لي الطريق وقدم لي الكثير ولم ينتظر مني المقابل ورسم لي معاني النجاح وغرس في حب العمل والمعرفة إلى الرجل الذي اعتز بكنيته إلى من منحني الحرية والثقة وفرصة طلب العلم بدعمه لي بكل ما يملك ولم يبخل عليا بنصائحه القيمة أبي الغالي " وهابي مصباح " حفظه الله وأطال عمره.

اهداء

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان إلى من كانت شمعة تنير دربي إلى من كانت تسقيني الدعاء وحتى وصلت إلى أسمى المراتب إلى من سهرت الليالي إلى من سلكت دروب الأمل لتوفر لي درب الأمل وتحملت وخزات أشواك الحزن لأقطف أنا ورود الفرح والياسمين إليك يا أطيب واعز أم في الدنيا " ربيعة طخة " أطال الله عمرك.

إلى من ألهمني روح العطاء ووهب عمره فداء لي وأضاء دروبي ويسر لي الطريق وقدم لي الكثير ولم ينتظر مني المقابل ورسم لي معاني النجاح وغرس في حب العمل والمعرفة إلى الرجل الذي اعتز بكنيته إلى من منحني الحرية والثقة وفرصة طلب العلم بدعمه لي بكل ما يملك ولم يبخل عليا بنصائحه القيمة أبي الغالي " قريد المسعود (البشير) " حفظه الله وأطال عمره.

الى من كانو معنا وهم الان تحت التراب

الى جدي رحمه الله محمد قريد

الى يونس قريد ابن عمي رحمه الله

مقدمة

مقدمة:

يعد التأمين من أهم الدعامات التي قامت عليها حضارتنا الراهنة، حيث أن الفرد يتعرض للعديد من الأخطار في حياته اليومية، وتختلف نوعية هذه الأخطار من حيث أسبابها ونتائجها ومن حيث حجمها وتأثيرها على الفرد والمجتمع حسب تطور الحياة وظهور التكنولوجيا الحديثة، إذ ظهرت تغطيات تأمينية حديثة تتلاءم وطبيعة الأخطار التي ظهرت مع تطورات العصر، وقد ازداد حجم وقيمة الخسائر المالية التي تترتب على تحقيق هذه المخاطر، مما جعل من الصعب إمكانية تحملها سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات بأنواعها، لذلك ظهر التأمين في شكل نظام تعاوني يستهدف تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد الأخطار التي لا يمكن توقعها ولا يمكن معرفة درجة خطورتها، بحيث يشترك الأفراد في تغطية الخسارة التي قد تلحق بفرد واحد وبذلك يتحمل كل منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة فيقل بذلك عبء الخطر عليهم جميعا.

ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في هذا المجال ووفرت المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة من المعلومات في الداخل والخارج، وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة وذلك حتى تكون قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق وبأسعار تنافسية، فأصبح بذلك قطاع التأمين من القطاعات الخدماتية التي شهدت تطورا كبيرا، حيث أصبح من الصناعات الأكثر قوة وأهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي وتدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، وذلك من خلال الحصيلة الوفيرة المجتمعة في مدخراته لتمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع تكثيف المبادلات التجارية بين الدول.

الجزائر كغيرها من الدول اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا يقوم على احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، حيث شهدت هذه الأخيرة توسعا كبيرا في نشاط التأمين وتطويرا في الكفاءات المهنية، حيث قامت الدولة بإنشاء عدة شركات عمومية وفتحت المجال أمام الخواص بإنشاء عدة شركات أجنبية أخرى لممارسة هذا النشاط وتعزيز عملية الرقابة على أنشطة هذه الشركات

وعلى صعيد آخر تعتبر التنمية الاقتصادية مفهوما شاملا على جوانب عديدة اقتصادية، اجتماعية، وثقافية، وبيئية، وأخلاقية، ولم يعد مقبولا القول بان التنمية تتمثل في مجرد زيادة الخل الفردي فزيادة الدخل لا تتضمن بالضرورة تحسن المستوى الصحي أو المستوى الثقافي أو المستوي الأخلاقي، أو المحيط البيئي للأفراد، فالتنمية الاقتصادية لا تنطوي فقط على تغيرات اقتصادية معينة، بل تتضمن كذلك

تغيرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية، والزيادة في الدخل القومي الحقيقي ونصيب الفرد منه وكل هذه العوامل تمثل خيوطا من نسيج التنمية والمثل الصيني يقول: "لا تعطني سمكة ولكن علمني كيف أصطاد>> فالتنمية لا تعني كيف تغذي الضعيف وإنما تعني كيف تجعلهم أقوياء".

وانطلاقا مما سبق ذكره بخصوص أهمية قطاع التأمين كقطاع خدماتي في تعزيز التنمية الاقتصادية، تأتي دراستنا هذه لمحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يساهم قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية بالجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

إن هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية.

- ماذا يستهدف التأمين وما هي آلياته؟

- ما هي آليات تمويل التنمية الاقتصادية؟

- كيف يؤثر قطاع التأمين على التنمية الاقتصادية بالجزائر؟

ثانيا: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن اختيارنا لهذا الموضوع كان لعدة أسباب نذكرها فيما يلي:

- يعتبر التأمين من أهم المواضيع الجديرة بالاهتمام والدراسة، وهذا راجع للمكانة التي يحتلها والاهتمام المتزايد به من طرف معظم دول العالم بما فيها المتقدمة والنامية، والجزائر خاصة؛

- الإقبال المكثف في السنوات الأخيرة على طلب الخدمات التأمينية لشركات التأمين من طرف الأفراد والمؤسسات من أجل التحوط من المخاطر التي قد تواجههم في حياتهم اليومية أو في عملية تحقيق مشاريعهم الاستثمارية؛

- اعتبار التنمية الاقتصادية من المواضيع الجديرة بالاهتمام والدراسة، بالنظر للأهمية التي تحتلها لدى جميع دول العالم النامية والمتقدمة؛ بما فيها الجزائر ؛

– الاهتمام الشخصي بموضوع التأمين، والتخصص العلمي في هذا المجال هما الدافع الأساسي للإشادة بالدور الفعال الذي يلعبه قطاع التأمين من أجل النهوض بتنمية اقتصادية، والجهود المبذولة من الدولة الجزائرية في هذا الإطار، من برامج تنموية واستراتيجيات تدعم النمو والتطور.

ثالثا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع المعالج في حد ذاته والمتمثلة:

يعتبر موضوع التأمين من أهم وأبرز القضايا الاقتصادية التي شغلت الباحثين الاقتصاديين وكثر تناولها خاصة في العصر الحديث بالنظر للدور المزدوج الذي يؤديه التأمين، من خلال الجانب الاجتماعي باعتباره يوفر تغطيه للمخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليهم عند تحققها، ومن خلال الجانب الاقتصادي باعتباره كمصدر ادخاري وتمويلي لمختلف المشاريع الاستثمارية؛ خصوصا في الدول النامية الساعية إلى التخفيف من ظاهرة الفقر من خلال زيادة الناتج القومي الإجمالي بتوظيف رؤوس الأموال وتوجيه جزء منها إلى الطبقات الفقيرة من المجتمع في شكل مشاريع استثمارية منتجة.

رابعا: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراستنا في النقاط التالية:

– إبراز دور التأمين في مجابهة مختلف المخاطر، وذلك بمقارنته مع مختلف سياسات إدارة المخاطر؛

– التعرف على الخدمات التمويلية والأنشطة المقترحة من طرف شركات التأمين، وتقييم مساهمتها في الاقتصاد الجزائري من خلال تعبئة الادخار والتمويل الاستثماري؛

– التعرف على واقع التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال أهدافها وتمويلها بالكيفية التي تحقق نمو الاقتصاد الوطني؛

– التعرف على درجة تأثير قطاع التأمين على نمو وتطور عجلة الاقتصاد عموما، والرفع من آفاق الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية.

خامسا: فرضيات الدراسة.

للإجابة على السؤال الرئيسي للدراسة والأسئلة الفرعية المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية العامة:

– "يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية التي تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر؛.

الفرضيات الفرعية:

– يعتبر التأمين وسيلة لتوزيع العبء على مجموعة من الأفراد المعرضين لأخطار متشابهة؛

– تمويل التنمية الاقتصادية يتم من خلال الموارد المتمثلة في الادخار وعائدات الضرائب والتمويل التضخمي؛

– يعد قطاع التأمين في الجزائر مصدرا لتمويل مخططات التنمية الاقتصادية للدولة، من خلال توجيه مدخراته نحو مختلف المشاريع الاستثمارية.

سادسا: منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على مختلف تساؤلات الدراسة ومناقشة فرضياتها، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهذا راجع لأن المعلومات المراد الوصول إليها تختلف من حيث المنشأ والمكان والزمان، وكذلك كيفية الحصول عليها، والذي يتضح من خلال جمع وتلخيص الحقائق الحاضرة المرتبطة بموضوع الدراسة من بيانات وإحصائيات متنوعة، بهدف الوصف الصادق والملتمس للدقة في جانبي الدراسة.

سابعا: حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تم اجراء هذه الدراسة على تطور التامين ودوره في التنمية الاقتصادية خلال فترة زمنية تمثلت في خمس سنوات من 2013– الى 2017

ثامنا: الدراسات السابقة:

1–الدراسة الأولى:

عيد عمران كريمة: "التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كتاب اقتصادي إسلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى،2014 .

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الأهمية التي يحتلها التأمين التعاوني خاصة والتأمين الإسلامي عامة، ودور التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل التنمية الزراعية؛ التنمية الصناعية؛ والتنمية الاجتماعية، وفي توفير مصادر تمويل التنمية؛ وتمثلت أهم نتائجها فيما يلي:

–بالنسبة لتمويل التنمية الزراعية والحيوانية، يوفر ويمول التأمين التعاوني الإسلامي؛

– تغطيات تتمثل في حماية المعدات والأجهزة وكل معينات الإنتاج في استجلابها من الخارج أو من الداخل وكذا تغطيات تأمين الصادرات والنقل والعمال؛

– بالنسبة لتمويل التنمية، يساهم التأمين التعاوني الإسلامي في تمويل المشروعات التنموية وذلك بالاستثمار مباشرة فيها، ويساهم في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر، كذلك يساهم من خلال توفير الموارد المالية للميزانية العامة للدولة؛

– بالنسبة لتمويل التنمية الاجتماعية، يهدف التأمين التعاوني الإسلامي إلى تحقيق مقاصد اجتماعية بحتة للإنسان بهدف محاربة الفقر.

2– الدراسة الثانية:

سعداوي موسى: دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط اقتصادي، جامعة الجزائر، 2007.

هدفت إلى إبراز الطبيعة الاقتصادية للخوصصة في الجزائر، كما تطرقت لأهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية؛ وتمثلت أهم نتائجها فيما يلي:

– الدول النفطية هي أكثر دول العالم عجزا في ميزان المدفوعات ومديونيتها الخارجية مرتفعة، بسبب إهمالها للقطاعات الاقتصادية الأخرى؛

– سياسة الخوصصة أصبحت اليوم أمر واقعيا يجب التعامل معه وفق المصلحة الاقتصادية الوطنية مع مراعاة البنية الاجتماعية للاقتصاد الجزائري.

– تعمل الخوصصة على تخفيض المديونية الخارجية وتمويل التنمية الاقتصادية.

3- الدراسة الثالثة:

مصطفى بناي: أطروحة دكتوراه بعنوان واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية.

تمحورت هذه المذكرة حول إشكالية: ما هو واقع شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، وما هي آفاقها المستقبلية؟

تم تخصيص هذه الدراسة لمعرفة دور التأمين في التنمية الاقتصادية والتي حاول فيها تبيان حقيقة وموقع قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، وكذا مساهمة رأس مال الشركات في الناتج الداخلي الخام، كذلك سلط الضوء على موقع التأمين الجزائري في العالم وما يتطلبه قطاع التأمين الجزائري من أجل تحسينه. وقد توصل الباحث إلى أن قطاع التأمين في الجزائر ضعيف جدا بالمقارنة مع الدول العربية وباقي دول العالم.

4- الدراسة الرابعة:

إلهام غجاتي: تحت عنوان "ممولي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري""، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.

تمحورت هذه المذكرة حول إشكالية :إلى أي مدى يمكن لقطاع التأمينات المساهمة في تمويل الاقتصاد الجزائري وتحقيق عملية التنمية؟ والتي حاولت الباحثة من خلالها معالجة الدور التمويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري وكذا إبراز الإمكانات الكامنة التي تجعل من سوق التأمين الجزائري سوقا واعدة.

وقد توصلت الباحثة إلى محدودية النمو الاقتصادي الفعلي كتأثير التضخم على معدلات الفائدة الحقيقية الاقتصادية.

جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن الدراسة الحالية استفادت مما سبقها من دراسات حيث:

- استفادت الدراسة الحالية من جميع الدراسات السابقة المذكورة في الوصول إلى الصياغة دقيقة للعنوان البحثي الموسوم بـ" قطاع التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر–.

– استفادت الدراسة الحالية من ما سبقها في الوصول إلى المنهج الملائم لهذه الدراسة.

– استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في إثراء الجانب النظري وصياغة التساؤلات والفرضيات.

تاسعا: خطة الدراسة:

حرصا على تقديم بحث موضوعي وفق منهج علمي سليم، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى جانبين أساسيين، أولهما نظري من خلال ثلاث مباحث، قصد التعرض إلى أكبر عدد ممكن من التصورات لكلتا المتغيرين كل على حدى، وثانيا جانب تطبيقي من خلال فصل قصد دعم ما جاء من أفكار في الجانب النظري وإسقاط مختلف التصورات على الواقع، وفقا لما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين والتنمية الاقتصادية

الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر.

الفصل الأول

الاطار النظري للتأمين

تمهيد:

يصادف الإنسان في حياته اليومية العديد من الحوادث والأخطار التي قد تؤدي إلى وفاته أو عجزه على القيام بأي عمل، كما أن هناك من الأخطار ما قد يؤدي بممتلكاته إلى الحريق أو السرقة أو الضياع، الأمر الذي يترتب عليه في جميع هذه الحالات أما انقطاع دخل الشخص المتوفي، أو انخفاض في دخله، مما يعرضه وأفراد أسرته إلى خطر الفقر والحاجة وهو ما يعبر عنه بتحقق الخطر كما يعتبر نشاط التأمين من بين أحد الأنشطة الاقتصادية الحديثة الهامة، والهدف منه قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن المؤمن له أو الجهة التي يحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار مقابل تلقيه (المؤمن) أجر محدد يكون أقل بكثير من تكلفة تحمل الخطر الذي يتوقع حدوثه الصاحب الخطر الأصلي.

هذا الفصل عبارة عن توضيح لأهم المفاهيم في مجال التأمين، حيث سنتطرق إلى الأسس النظرية للتأمين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى عموميات حول التأمين وفي المبحث الثاني إلى عقد التأمين وعقد إعادة التأمين وأخيرا المبحث الثالث تناولنا فيه منتجات وخدمات التأمين.

المبحث الأول: عموميات حول التأمين.

يعتبر التامين نشاط قديم العهد ولم يظهر حديثا اذ يرجع ضهوره عند ظهور الانسان غير انه لم يأخذ طابعا كما هو الان، ذلك ان الانسان في العصور الأولى لم يكم يواجه المخاطر التي يواججها في الوقت الحالي نتيجة لتطور الحياة الصناعية والتجارية ولمعرفة ما هو التأمين في عصرنا الحديث مفهومه وتطوره والاخطار القابلة للتامين هذاما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور نظام التأمين ومفهومه

نظرا لتعدد الأخطار التي تواجه حياة الإنسان، لجأ الفرد إلى وسائل مختلفة لمواجهتها بحيث هذه الوسائل تطورت بتطور حياة الإنسان إلى أن وصل إلى وسيلة أكثر فعالية وهي التأمين.

ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى كيفية تطور نظام التأمين، ثم نتعرض إلى مختلف تعاريفه.

الفرع الأول: تطور نظام التأمين

منذ ظهور الإنسان على وجه الكرة الأرضية كانت حياته محفوفة بالمخاطر وعرضة في كل لحظة للعديد منها والتي قد تصيبه في ذاته وممتلكاته، وهذه المخاطر هي مواكبة وملازمة لحياة الإنسان بشكل دائم، كما أن مصادرها متنوعة فمنها ما هو ناتج عن عوامل غير إرادية وبعضها من فعل الشخص نفسه أو بفعل الغير مثل حوادث النقل والسرقة، ومهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان نجد أنها تشترك جميعا في أن وقوعها يؤدي إلى إصابة الإنسان في خسائر مالية[1]، لذلك وجب البحث عن الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تخفف للفرد الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى نسبة ممكنة.

لكن هذه الوسيلة لم تكن فعالة، فظهر التضامن الجماعي كوسيلة في المجتمعات البدائية تحقق للإنسان الأمن من المخاطر التي يتعرض لها، ولكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية وحلت محل روح الجماعة.

[1]– عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص 5.

ثم ظهرت فكرة الادخار التي اعتمد عليها الفرد للتوفير في وقت الرخاء ما يحتاج إليه في أوقات الشدة، لكن تبين مع مرور الزمن أن هذه الوسيلة وإن كانت مجدية فهي محدودة أي هي غير كافية لمحو آثار الكوارث.[1]

ومع تطور المجتمعات ودخولها عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة دفع الإنسان إلى البحث عن وسيلة أكثر فعالية بغرض توفير الأمان والاستقرار، فظهرت فكرة التأمين، حيث أصبح يلجأ إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر وذلك بواسطة عقود التأمين، اتخذت في بداية الأمر شق "التأمين التبادلي " وهو يجسد فعلا صورة التأمين التعاوني حيث يتفق عدد معين من الأشخاص على تأمين مخاطر محددة، فيدفع كل منهم اشتراكا يكون الهدف منه تغطية الخسائر التي يتعرض لها أي واحد من هؤلاء خلال مدة زمنية معينة، في التأمين التبادلي يظهر طالب الأمان وهو المؤمن له في العقد طرفا مؤمنا ومستأمنا في نفس الوقت، وما يميز التأمين التبادلي أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما غرضه هو التعاون.

ثم انتقل إلى شق التأمين التجاري أي التأمين عن طريق الاكتتاب لدى مؤمن معين –شركة التأمين –ودفع أقساط ثابتة تتحدد في عقد التأمين الذي يتم إبرامه بين المستأمنين كل على حدى وشركة التأمين، وهنا تبدو صورة التعاون أقل وضوحا مقارنة مع الشكل الأول. حيث أنه بالرغم من أن شركة التأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمنين إلا أنها تعمل في هذا المجال على تحقيق الربح، لهذا يطلق على هذا النوع من التأمين بالتأمين التجاري، وهو النظام الأكثر استعمالا في العديد من دول العالم[2].

الفرع الثاني: مفهوم التأمين

للتأمين عدة تعاريف تختلف حسب الزاوية التي ينظر إليها، فمنها من يأخذ بالأساس القانوني ومنها من يأخذ بالأساس الفني.

التأمين لغة: يعني الضمان والقدرة على درء الأخطار[3].

[1]– عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 5.

[2]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 3–4.

[3]– محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص 15.

التعريـف القـانوني: تعرف المـادة 619 مـن القـانون المـدني الجزائـري التـأمين بأنـه: "عقد يلتـزم المـؤمن بمقتضـاه أن يـؤدي إلـى المـؤمن لـه أو المسـتفيد الـذي اشـترط لصـالحه مبلغـا مـن المـال أو إيـرادا أو أي عوض مـالي آخـر فـي حالـة وقـوع الحـادث أو تحقق الخطـر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

نلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري ركز على العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له بحيث حدد حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العقد ولكن يعيب على هذا التعريف إغفاله الجانب الفني للتأمين واقتصاره على العنصر القانوني باعتباره علاقة بين المؤمن والمؤمن له فقط.

التعريـف الفنـي: عرف الأستاذ هيمـار التـأمين علـى أنـه: "عمليـة يحصـل بمقتضـاها أحـد الطـرفين وهـو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"[2].

يؤكد هذا التعريف على العلاقة التعاونية التي تربط مجموعة المؤمن لهم والعلاقة بينهم وشركة التأمين التي تقوم بدور إدارة وتنظيم العلاقة بين المؤمن لهم وإجراء المقاصة بينهم.

يعتبر تعريف "هيمار" من أشهر وأدق وأشمل تعريفات التأمين لأنه أظهر العناصر القانونية والفنية لعملية التأمين، فقد حدد أطراف العقد والخطر المؤمن منه والقسط، كما أبرز الناحية الفنية لعملية التأمين والأسس التي تقوم عليها وهي تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

ومنه نستنتج أن تعريف التأمين مرتبط بالجانب القانوني والفني.

رغم أن التأمين كان وسيلة لمواجهة الأخطار، إلا أنه في بعض الأحيان لا يمكن التأمين على بعض المخاطر، لأن هناك شروط أساسية وفنية يجب توافرها في أي خطر حتى يمكن التعامل معه تأمينيا وفقا لأسس علمية سليمة.

[1]– عبد الرزاق بن خروف، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2]– رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 39.

المطلب الثاني: الأخطار القابلة للتأمين ومبادئ التأمين

في هذا المطلب سنتعرف إلى أهم الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين والمبادئ التي يقوم عليها.

الفرع الأول: الأخطار القابلة للتأمين

من الناحية النظرية يمكن التأمين على جميع الأخطار، لكن عمليا توجد بعض الأخطار غير قابلة للتأمين، فشركات التأمين لا تقبل تغطية جميع الأخطار التي يرغب المؤمن لهم تحويلها لها، فهناك خصائص معينة يجب توافرها في الخطر لقبول تغطيته، فهذه الخصائص تعد بمثابة شروط مسبقة يجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين من بينها:

1-أن يكون الخطر حادثا مستقبليا: هذا يعني أنه لا يجوز التأمين على خطر قد زال قبل التعاقد أو وقع وقت إبرام العقد، فمثلا لا يتصور قبول التأمين على عقار من خطر الحريق في حين أن العقار نفسه قد أزيل أو قد احترق بالكامل منذ فترة وغير موجود أصلا عند طلب التأمين عليه، فالخطر المطلوب التأمين منه هنا قد حدث في الماضي ولن يحدث في المستقبل .وبهذا فإن وجود الشيء موضوع التأمين سليما عند التعاقد له أهمية حتى يكون الحادث المراد التأمين منه أمر مستقبلي، أما إذا تحقق الخطر قبل إبرام التعاقد، فيعتبر التأمين باطلا.

2- أن يكون الحدث محتمل الوقوع: يقتضي هذا ألا يكون الخطر مؤكد الحدوث ولا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه لأن هذا أمر يرفضه كلا طرفي العقد، فبالنسبة للمؤمن تكون الخسارة التي سيتحملها مؤكدة الدفع ومساوية لأقصى خسارة مادية محتملة، أما بالنسبة للمؤمن له فقيمة القسط الذي يدفعه ستتعادل مع قيمة الشيء موضوع التأمين. وفي المقابل ألا يكون مستحيل الوقوع، فلا يمكن التأمين على خطر لن يتحقق أبدا، لان المؤمن له سيتحمل قسطا دون أن يتمتع بأية تغطية تأمينية. وبهذا لابد أن يكون الخطر محتمل الحدوث، بمعنى أن يقع بين التأكد التام والاستحالة[1].

3- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين: هذا يعني أن لا يكون المؤمن له قد تعمد إيقاع الخطر لأن هذا ينفي صفة الاحتمالية للخطر، وهذا ما نعنيه بقولنا أن لا يكون وقوع الخطر أمرا إراديا لئلا ينقلب التأمين إلى وسيلة للكسب غير المشروع من قبل المؤمن له ولا يجوز التعويض على هذه الأخطار.

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 80-82.

4- أن يكون محل الخطر مشروعا: أي أن لا يكون محل عقد التأمين مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب[1].

لما كان من الشروط الواجب توفرها في الخطر أن يكون محل عقد التأمين مشروعا كان لابد من توفر مبادئ قانونية خاصة بالتأمين، وهذا ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: مبادئ التأمين

تخضع عقود التأمين لبعض المبادئ أو الشروط القانونية مستمدة من التشريعات التي تنظم عمليات التأمين ومن بينها: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ حسن النية، مبدأ السبب القريب، مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين، ومبدأ الحلول في الحقوق.

1-مبدأ المصلحة التأمينية: يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية هذا في حالة بقاء الشيء على ما هو عليه، أما في حالة تحقق حادث لهذا الشيء فإنه يلحق بالشخص خسارة مادية، وحتى توجد مصلحة تأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية وبذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين، فمثلا أسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة أي المؤمن عليه على قيد الحياة، فهذا جانب معنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل فيما ينفقه رب الأسرة لكفالتها، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التأمين على بضائع مسروقة[2].

2- مبدأ حسن النية: يقضي هذا المبدأ على أن يفصح طرفي العقد عن كل البيانات والحقائق، فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا، فبالنسبة للمؤمن له يكون الإخلال بمبدأ حسن النية إما بحسن نيته فيعطي بيانات خاطئة ولكنه لا يعرف ذلك وفي هذه الحالة لا يبطل التعاقد، وإما أن يكون بقصد غش المؤمن وتضليله ففي هذه الحالة يبطل العقد ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له. وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن المؤمن لابد أن

[1]- زياد رمضان، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 15

[2]- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 99.

تتوفر لديه جميع الحقائق الخاصة بالتعاقد حتى يستطيع أن يقرر رفض أو قبول التأمين من أجل تحديد الأقساط[1].

3- مبدأ السبب القريب: يقصد بهذا المبدأ أنه لقيام المؤمن بدفع التزاماته وهو التعويض أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، وكلمة "القريب" لا يقصد بها القريب في الزمن ولكن المقصود بها القريب في السبب وعليه فالسبب القريب هو السبب الفعال في وقوع الخسارة والمباشر[2].

4- مبدأ التعويض: إن كلمة تعويض تعني القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده وينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر أو افتعاله[3].

5- مبدأ المشاركة في التأمين: يقضي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض وبهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه[4].

6- مبدأ الحلول: يقصد بمبدأ الحلول، أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير[5]، أي مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام المؤمن بدفعها للمؤمن له، وترجع أهمية مبدأ الحلول في كون أن المؤمن له يحصل على قيمة التعويض من طرف الغير المسبب في الضرر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة الفعلية وفقا لشروط العقد، وبالتالي يكون المؤمن قد تحصل على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي لحقت به، ومنه يصبح التأمين وسيلة لكسب غير مشروع.

---

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين و رياضاته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 64.

[3]- عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص317.

[4]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين و رياضاته، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[5]- مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 192.

نتيجة لتعدد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له وتحديد الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يمكن للتأمين تغطيتها، على هذا الأساس تم تحديد الأنواع المختلفة للتأمين وهذا ما سنراه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: أنواع التأمين

للتأمين أنواع متعددة تختلف باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع ومن هذه المعايير: الخطر المؤمن ضده، الإدارة العملية لهيئة التأمين، الحرية في التأمين، الهيئة التي تقوم بدور المؤمن، وفيما يلي سنتعرض لكل نوع وفقا لهذه المعايير.

أ–معيار الخطر المؤمن ضده: يمكن تصنيف التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:

1– **تأمينات الأشخاص:** وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم ومن أنواعه: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد الشيخوخة، تأمينات نفقات الزواج والولادة، والتأمين ضد البطالة[1].

2– **تأمينات الممتلكات:** وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ومن أنواعها: التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب والزلازل والبراكين وتأمين المحاصيل الزراعية[2].

3–**تأمين المسؤولية المدنية:** وهي تأمين شخص من خطر يكون قد سببه شخص آخر يكون مسؤولا عنه، وهنا تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض للشخص الذي أصيب بالخطر ومن أمثلتها: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات، وتأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهنة.

ب–معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين: يتم تصنيف التأمين تبعا للإدارة العملية لهيئة التأمين إلى[3]:

1–**التأمين على الحياة:** يشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بحياة الإنسان مثل دفع مبلغ معين عند وفاته أو دفع مبلغ معين عند بلوغه سنا معينا أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته.

2–**التأمينات العامة:** وتشمل جميع التأمينات الأخرى ما عدا التأمين على الحياة ويدخل في ذلك التأمين البحري، التأمين ضد الحوادث...إلخ.

---

[1]– فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 22

[2]– فاطمة مروه يونس، الفنون التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 65

[3]– علي المشاقبة وآخرون، إدارة الشحن والتأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 71–

ج- **معيار الحرية في التأمين:** يتم تصنيف التأمين بموجب معيار الحرية إلى[1]:

1-**التأمينات الخاصة أو الاختيارية:** وتعني أن الشخص يكون حرا في التأمين أو عدم التأمين مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق...إلخ.

2-**التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية:** هي تلك التأمينات التي تلزم الدولة بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي مثل تأمين السيارات، التأمين ضد العجز، الوفاة، البطالة، المرض وإصابات العمل.

د-**معيار الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:** تبعا لهذا المعيار نستطيع أن نميز بين الأنواع التالية:

1- **التأمين التعاوني:** هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمنوا بعضهم بعضا دون وسيط سوى الشركة التي تمثلهم، وأن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم، وبالتالي الهدف الأساسي للتأمين التعاوني هو خدمة الأعضاء والتعاون وليس تحقيق الربح[2].

2- **التأمين التبادلي:** في هذا النوع تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة[3].

3- **التأمين الذاتي:** يقصد به تخصيص بعض الشركات مبالغ مالية تقتطعها من أرباحها لاستعمالها عند تعرضها لخسارة نتيجة تحقق خطر معين وبذلك هي توفر المبالغ التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط في حالة ما إذا الخطر لم يتحقق حيث يكون مجموع الأقساط التي تدفعها تفوق حجم الخطر. وبالتالي تعتبر الأموال المخصصة بمثابة تأمين ذاتي[4].

4- **صناديق التأمين الخاصة:** هي عبارة عن جمعيات مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو صلة اجتماعية معينة يكون غرضها أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالات

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2]- محمد أحمد شحاته حسين، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 33.

[3]- علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

[4]- زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 17.

معينـة مثـل زواج العضـو، أو بلوغـه سـنا معينـة، أو وفاتـه...إلخ، وتسـمى هـذه الصـناديق بصـناديق الإعانات.

5-**التـأمين الحكـومي:** تقوم الحكومـة فـي هذا النـوع بـدور المـؤمن عنـدما تلاحـظ أن الهيئـات الخاصـة بالتـأمين تمتنـع عن قبـول تأمينـات معينـة تعتبرهـا الحكومـة ضـرورة اجتماعيـة مثـل التـأمين ضـد أخطـار الحروب، فالحكومة في عملها هذا لا تهدف إلى الربح وإنما إلى المصلحة الاجتماعية وما يميز هذا النوع أنه إجباري في أغلب الأحيان، أقساطه منخفضة نسبيا من الأنواع الأخرى.

6-**التأمين التجاري:** يقوم بهذا النوع شركات مساهمة التي تهدف في العادة إلى تحقيق الربح، يتكون رأس مالهـا مـن حصـص متسـاوية فـي الحقـوق والواجبـات تسـمى كـل حصـة منهـا سـهما، وتتحـدد مسـؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأس مال الشركة[1].

مـن خـلال الأنـواع التـي قسـمت وفقـا لمعيـار الهيئـة التـي تقـوم بـدور المـؤمن نسـتنتج أن التـأمين التعاوني يشبه إلى حد كبير التأمين التبادلي، حيث يكون الهدف في النوعين خدمة الأعضاء و التعاون وليس الحصـول علـى الأربـاح، كمـا أن الإدارة تكـون فـي يـد الأعضـاء أنفسـهم، إلا أن جمعيـات التـأمين التعاوني يكون لها رأس مال عكس جمعيات التأمين التبادلي بحيث مسؤولية العضو فيها غير محدودة بينمـا الجمعيـات التعاونيـة تتحـدد مسـؤولية كـل عضـو بقيمـة القسـط الـذي يدفعـه. و كـذلك بالنسـبة للتـأمين التجـاري يكـون المـؤمن والمـؤمن لـه شخصـان مختلفـان، بينمـا فـي التـأمين التبـادلي يكـون كـل فـرد مؤمِنـا ومؤمَنا له في نفس الوقت.

أما فيما يخص القسط، ففي التأمين التجاري يكون مبلغا محددا يدفعه المؤمن له مهما كانت قيمة الخسارة التي تصيبه سواء وقع الخطر أو لم يقع عكس ما نراه في التأمين التبادلي فلا يكون مبلغ

القسط محددا بل تتوقف قيمته على مقدار الخسارة التي تصيب الفرد أو الجماعة.

أما الفرق بين التأمين الحكومي والتأمين التجاري أن الذي يقوم بدور المؤمن في التأمين الحكومي هو الحكومـة عكس التـأمين التجـاري الـذي تقوم بـه شركات المسـاهمة وتكـون مسـؤوليتها محـدودة بقيمـة الأسـهم، كـذلك التـأمين التجـاري هدفـه الـربح فـي مقابـل ذلـك يهـدف التـأمين الحكـومي إلـى المصـلحة الاجتماعية وأقساطه قيمتها اقل من قيمة الأقساط التي تتقاضاها شركات المساهمة.

[1]- زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 19.

المبحث الثاني: عقد التأمين وعقد إعادة التأمين

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الجانب القانوني للتأمين والمتمثل في عقد التأمين، فهو عقد ينشأ بين طرفين بحيث يقوم الطرف الأول بدفع الأقساط والثاني يقوم بدفع التعويضات في حالة وقوع الخطر، لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: عقد التأمين

التأمين هو عقد كسائر العقود الأخرى في القانون المدني وله نفس الصفة القانونية ولذا فإن دراسة هذا الجانب القانوني تقتضي أن نبين ما هو عقد التأمين؟ ما هي أهم خصائصه؟

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين

يمكن تعريف عقد التأمين على أنه اتفاق بين طرفين، يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني–المؤمن له– والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة. ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد، حيث يكون المستفيد الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه[1].

ومن خلال التعريف المقدم نستنتج أن عقد التأمين يقوم على بعض العناصر الأساسية وهي: طرفا العقد، الخطر المؤمن ضده أو موضوع التأمين، مبلغ التأمين، القسط، ومدة التأمين.

- **طرفا العقد:** وهما المؤمن أي شركة التأمين، والمؤمن له.
- **موضوع التأمين:** هو الشيء الذي يقع عليه الخطر أو المؤمن عليه.
- **مبلغ التأمين:** هو القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه من المؤمن.
- **القسط:** هو مقابل التأمين، وهو ما يدفعه المؤمن له لقاء تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه، هذا المقابل يسمى بالقسط في التأمين التجاري، ويسمى الاشتراك في كل من التأمين التبادلي والاجتماعي.

[1]– فاطمة مروه يونس، مرجع سبق ذكره، ص 60.

❖ **مدة التأمين:** هي الفترة الزمنية التي تتضمن سريان عقد التأمين.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

هناك خصائص تميز عقد التأمين عن باقي العقود الأخرى ومن بينها أنه عقد احتمالي، عقد معاوضة، عقد ملزم للجانبين، من العقود المستمرة وأنه عقد إذعان.

1-عقد التأمين عقد احتمالي: يقصد به أن المتعاقدان لا يستطيعان أن يحددا وقت إبرام العقد مقدار ما سيؤديه كل منهما لأن تحديد هذا المقدار يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع أي يتوقف على عنصر الاحتمال. حيث يتوقف دفع مبلغ التأمين والأقساط على أساس تحقق الخطر المؤمن منه فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يدفع شيئا بينما يكون المؤمن له قد دفع أقساط التأمين، أما إذا تحقق الخطر فإن المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين الذي قد لا يتعادل مع عدد الأقساط المدفوعة وبذلك يتحقق الاحتمال بين طرفي عقد التأمين بحيث يعتبر هذا العقد عقدا احتماليا[1].

والجدير بالذكر أن صفة الاحتمال إنما تلحق التأمين من الناحية القانونية على العكس ما إذا نظرنا إلى التأمين من الناحية الفنية فنجد أن عنصر الاحتمال يتضاءل وذلك لقيام التأمين من هذه الناحية على أسس علمية تجعله ضئيلا[2].

2-عقد التأمين عقد معاوضة: يقصد بالمعاوضة أن يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه، حيث يعطي المؤمن مبلغ التأمين ويأخذ مقابلا له أقساط التأمين ويعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين، وبهذا يسعى كل منهما إلى تحقيق منفعة شخصية له[3].

3-عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: ينشأ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، وذلك أن هذا العقد يرتب إلزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، كما يرتب إلزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين وبالتالي عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، حيث يترتب على ذلك أن المؤمن لا يقوم بدفع مبلغ التأمين وهذا لا ينفي

[1]- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 145-146.

[2]- محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 519.

[3]- إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص 147-148.

على العقد صفة الالتزامات المتبادلة بل يكفي تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند وقوعها وهذا يعد التزاما[1] .

4-عقد التأمين من العقود المستمرة: العقد المستمر هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الالتزامات بأداء مستمر، وفي هذا الشأن نجد أن تنفيذ الالتزامات لا تتم دفعة واحدة فالمؤمن له قد يستمر في دفع الأقساط أو الاشتراك من بداية سريان العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إلى غاية انتهاء مدة عقد التأمين، أما بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم طول مدة سريان العقد بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة مادام العقد لم ينته وبالتالي فعقد التأمين هو من العقود المستمرة.[5]

5- عقد التأمين عقد إذعان: هو عقد يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشته، ففي عقد الإذعان نجد أن شركة التأمين تستقل بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن له على قبولها دون مناقشة وبالتالي إذا أراد المؤمن له إبرام عقد التأمين فلا يكون أمامه سوى الاستسلام والإذعان للشروط الواردة بالعقد ولكن هذا العقد خاضع للقواعد العامة التي وضعها المشرع وهذا من أجل حماية الطرف المذعن وهو المؤمن له[2].

نستنتج أن من خصائص عقد التأمين أنه من ا لعقود الملزمة للطرفين، ومن العقود المستمرة وعقد معاوضة، هي خصائص مشتركة بين عقد التأمين وأنواع العقود الأخرى، أما الخاصيتين أنه عقد إذعان ومن العقود الاحتمالية فهي خصائص ذاتية ينفرد بها عقد التأمين.

الفرع الثالث: نماذج عقد التأمين

في هذا الصدد يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الوثائق وأولها هو طلب التأمين، ثانيها مذكرة التغطية المؤقتة، ثالث هذه الوثائق هو وثيقة التأمين النهائية ورابعها هو ملحق وثيقة التأمين[3].

1-طلب التأمين: تبدأ مراحل التعاقد في التأمين بتقديم طلب من المستأمن إلى المؤمن سواء في مقره أو عن طريق وسيط التأمين الذي يسعى إليه في موطنه ويقدم له نموذجا مطبوعا لطلب التأمين ليقوم بملء

[1]- فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 14-15.

[2]- مصطفى محمد الجمال، أصول التامين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 146

[3]- مصطفى محمد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص 200-213

بياناته ويتضمن هذا الطلب عادة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة عنصر الخطر، مبلغ التأمين، كيفية دفع الأقساط ويقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة.

2-مذكرة التغطية المؤقتة: لصحة المذكرة المؤقتة يجب أن تتضمن العناصر الأساسية للتأمين من خطر، مبلغ التأمين، قسط التأمين، ومدة التأمين وهذه المذكرة تصدر من المؤمن وعليها توقيعه فهي تعتبر تسجيلا لاتفاق يكون قد تم بين طرفي التعاقد فهي تشهد على رضاء المؤمن في هذا الاتفاق، أما رضاء المؤمن له فيشهد عليه طلب التأمين المقدم منه.

3- وثيقة التأمين النهائية: هي النموذج الأخير والنهائي المثبت لعقد التأمين، ولم يتطلب القانون شكلا معينا لهذا النموذج، فيمكن أن يحرر في ورقة رسمية مطبوعة أو مكتوبة باليد، وتتضمن هذه الوثيقة شروط وبيانات خاصة بالتعاقد ثم يتم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف المؤمن.

4-ملحق وثيقة التأمين: قد يقوم الطرفان بالاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما، فقد تتغير بعض عناصر الخطر مما يقضي بتعديل قيمة القسط، وقد يرغب المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو يغير مدة العقد ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين، أو عن طريق وثيقة إضافية ومن هنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات.

المطلب الثاني: عقد إعادة التأمين

قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركة تأمين أخرى أو إلى عدة شركات وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين ويطلق على هذه العملية بإعادة التأمين وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف عقد إعادة التأمين، وماهي أطرافه والطرق التي يتم بها؟

الفرع الأول: تعريف عقد إعادة التأمين

يمكن تعريف عقد إعادة التأمين على أنه عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى.

كما يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين، تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى.

وبناء عليه عقد إعادة التأمين هو عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة[1].

مما سبق يمكننا القول بأن المبلغ الذي تنازلت عنه شركة التأمين المباشرة أي المؤمن الأصلي لشركة إعادة التأمين يسمى بالمبلغ المعاد تأمينه. والمبلغ الباقي المتفق عليه في وثيقة التأمين الأصلية يسمى بالمبلغ المحتفظ به أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن الأصلي لشركة إعادة التأمين مقابل قبولها للعملية يسمى بقسط إعادة التأمين.

الفرع الثاني: طرق إعادة التأمين

تختلف طرق إعادة التأمين باختلاف الاتفاق الذي ينظم العلاقة بين المؤمن المباشر وشركة إعادة التأمين لذلك نشأت عدة طرق لإعادة التأمين وهي: الطريقة الاختيارية، الطريقة الإجبارية والتأمين المشترك.

1-الطريقة الاختيارية: في هذه الطريقة يبرم عقد إعادة التأمين بين شركة التأمين الأصلية وشركة إعادة التأمين على خطر معين، وهو عقد مستقل تعالج فيه كل عملية على حدى وبمقتضى هذه الطريقة تكون شركة التأمين الأصلية حرة في إعادة التأمين سواء بالنسبة للخطر المطلوب إعادة التأمين ضده، أو في تحديد المبلغ المعاد تأمينه، أو في اختيار المؤسسة التي يعاد التأمين لديها، وتجري عملية إعادة التأمين بهذه الطريقة كما يلي:[2]

يقوم المؤمن الأصلي الذي هو شركة التأمين بتقديم قصاصة بعدد مؤسسات إعادة التأمين تحتوي على جميع تفاصيل الخطر من بينها القسط ومبلغ الاحتفاظ، ويتم توقيعها من طرف شركة إعادة التأمين

[1]- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص 109-111.

[2]- ثناء محمد طعيمه، محاسبة شركات التأمين، دار عين شمس، الإسكندرية، 1996، ص 65-66.

معينة بذلك نسبة القبول المرغوب فيها، فإذا كان المبلغ المطلوب إعادة التأمين به كبيرا ولم تغطه شركة إعادة التأمين تمرر القصاصة على عدة شركات حتى يتم تغطية المبلغ.

لكن من عيوب هذه الطريقة هو ضياع الوقت بسبب الإجراءات المختلفة التي يجب إتباعها حتى يصبح عقد إعادة التأمين نافذا ومن الواضح أن ذلك يعرض شركة التأمين إلى إمكانية تحقق الخطر قبل أن يتم الاتفاق على إعادة التأمين وبذلك يتعرض لخسارة كبيرة تسيء إلى مركزه المالي.

ونظرا لأهمية هذا العيب لجأت شركة التأمين إلى أساليب أخرى لإعادة التأمين وهي:

2-الطريقة الإجبارية: بموجب هذه الطريقة يتفق المؤمن الأصلي مع إحدى شركات إعادة التأمين على التنازل عن جزء معين من عملياتها التي تحددها الاتفاقية أما شركة إعادة التأمين توافق على قبول هذه العمليات وهنا تسير الأمور تلقائيا[1].

ويكمن الاختلاف بين الطريقتين، أنه بموجب الطريقة الإجبارية هناك عقد عام بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين على خلاف الطريقة الاختيارية هناك عقد مستقل لكل عملية من العمليات. وما يعيب على الطريقة الإجبارية، أن شركة التأمين لا تستطيع أن تحتفظ لنفسها بأية عملية تراها مربحة إذ أنها مضطرة إلى إعادة التأمين لكل عملية تستوفي الشروط وكذلك تكون شركة إعادة التأمين مضطرة إلى تغطية جميع الأخطار التي تحدد في الاتفاقية حتى ولو كانت شركة التأمين قد أخطأت في تقدير الخطر بالنسبة لأي عملية من العمليات.

3-التأمين المشترك: عندما يخشى المؤمنون حدوث خسارة على نطاق واسع نتيجة إصابة عدد كبير من المؤمن لهم بخطر معين مثلا في حالة الحروب والزلازل فإنهم ينشئون حسابا مشتركا بمعنى أن أي عملية تأمين يعقدها أحد هؤلاء المؤمنين تدخل في حساب مشترك إما بالتساوي فيما بينهم أو بحسب نسب معينة ينص عليها الاتفاق[2].

وفي الأخير ومن خلال تعريفنا لعقد التأمين وعقد إعادة التأمين نستنتج العلاقة بينهما، حيث أن عقد التأمين لا يختلف كثيرا عن عقد إ عادة التأمين، فعقد التأمين هو اتفاق بين طرفين تتعهد فيه شركة التأمين بأن تدفع إلى شخص طبيعي أو معنوي مبلغا معينا من المال في حال وقوع الخطر، أما عقد

[1]- زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2]- زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 49-52 .

إعادة التأمين فهو اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين وتتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي ترسله الهيئة الأولى إلى الهيئة أو الهيئات التي يمكن إعادة التأمين لديها وعادة ما تتم هذه العملية إذا كان مبلغ الخطر المؤمن عليه كبيرا جدا يفوق إمكانياتها.

إن عقد التأمين هو أصل العملية التأمينية وحتى تفي شركة التأمين بالتزاماتها وتضمن الوفاء بالاحتياجات المتوقعة لزبائنها بسرعة ودون خسائر تلجأ إلى إعادة التأمين لدى هيئات أخرى التي بدورها تتحمل نسبة من قيمة التغطية للخطر المؤمن ضده لضمان سلامة العملية التأمينية.

المبحث الثالث: منتجات وخدمات التأمين.

عرف قطاع التأمين العديد من التغيرات، تمثلت في انتقال المؤسسات الناشطة في سوق التأمين إلى مرحلة الاستقلالية والسماح لها بضمان كل الأخطار، فترتب على ذلك تنوع منتجات التأمين المعروضة أمام المستهلك. وفي هذا المبحث سوف نتناول بشيء من التفصيل مختلف أنواع وتصنيفات الخدمات الخاصة بقطاع التأمين بصفة عامة.

المطلب الأول: تأمين السيارات ونقل البضائع

أولا: التأمين على السيارات

يستند قطاع التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 88/31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين السنة 1995.[1]

ويغطي التأمين على السيارات الأخطار التالية:

1- المسؤولية المدنية: يتوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها الغير.

2- التأمين على هيكل السيارة والأضرار التي تحدث في حالة الاصطدام: التأمين على هيكل السيارة هو ضمان الخسائر التي تخلفها عند الاصطدام بجسم ثابت أو متنقل، كما قد يصيبها أضرار عند حدوث كوارث طبيعية (فيضانات، زلازل).

3- التأمين على الحريق والسرقة وانكسار الزجاج: قد يكتتب مالك السيارة على عقد تأمين ضد الحريق والسرقة، ففي حالة الحريق تقوم مؤسسة التأمين بتعويض المؤمن له عن الخسائر الملحقة بالسيارة. أما عند السرقة كليا تضمن مؤسسة التأمين مبلغ من المال يحدده العقد، وفي حالة إحداث السارق أضرارا بالسيارة يعوض مالكها بمبلغ الخسائر. في حين أن لتعويض الخسائر عند انكسار الزجاج، نجد الأضرار

[1]- جديدي معراج، مرجع سبق ذكر، ص 140

التـي تلحـق بواقيـة الـريح " Pare Brise"، والزجـاج الخلفـي والجـانبي، سـواء كانـت السـيارة متوقفـة أو متحركة، غير أنه يشترط أن يقوم مالك السيارة بالاكتتاب على هذه الأضرار في عقد التأمين[1].

4- الدفاع والمتابعة: تضمن الشركة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أما الجهات القضائية المعنية، عندما تكون مسؤوليته المدنية محل متابعة من طرف النيابة العامة إثر مخالفة قواعد المرور أو جنحة عدم الحذر الجروح أو القتل غير المتعمد) أثناء قيادة هذه المركبات[2].

5- التأمين الخاص بالراكبين في السيارة: يلجأ مالك السيارة للتأمين على الأشخاص الراكبين معه، فإذا وقع حادث جسماني، فالمؤسسة تقوم بدفع للمستفيدين المعنيين في عقد التأمين مبلغا من المال حسب الشروط المتفق عليها، ونجد منها مصاريف العلاج ومصاريف الصيدلانية التي أنفقها المؤمن له عند وقوع الحادث.

6- البطاقة البرتقالية للتأمين "Carte Orange": وهي عبارة عن كراسة صغيرة " Fascicule" تضمن مؤسسة التأمين بمجرد اكتتاب هذه البطاقة الحوادث التي يمكن أن يتسبب فيها المؤمن له (المسؤولية المدنية في الدول العربية المعينة في البطاقة كما يطلق على هذه البطاقة اسم " La Carte Inter Arabe"[3].

ثانيا: تأمين نقل البضائع

1- التأمين على البضائع المنقولة:

يلزم القانون الجزائري للتأمينات على ضمان كل الأضرار والخسائر المادية التي تلحق البضائع أثناء نقلها، وعقد عملية الشحن وعملية التغريغ، فكثيرا ما تفقد البضائع أثناء النقل أو تتلف بسبب الحرارة أو أي ظرف آخر.

[1]- خيري محمد،، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2011، ص 125

[2]- مصطفي بناني، واقع وآثار شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية -2005-2011-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2013-2014، ص 155

[3]- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر - ، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 143

يشمل التأمين على كل البضائع أيا كان نوعها، أو أيا كانت قيمتها الرحلة واحدة أو لعدة رحلات لمدة زمنية قصيرة، أو غير محدودة. فإذا كانت البضائع مواد خطيرة، كالمتفجرات أو المواد السامة، أو كانت من الأشياء الثمينة مثل المجوهرات أو اللوحات ذات القيمة المعتبرة، وجب تحديد الشروط الخاصة بالتأمين منها في وثيقة التأمين، وتستبعد من نطاق التأمين هلاك البضاعة أو تلفها أو فقدانها بسبب تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له. وهذا الحكم يعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافه.

كما يستبعد نفس القانون التأمين هلاك البضاعة بسبب عيب ذاتي، ولكن يمكن لطرفي العقد أن يتفقا على إدخالها في الضمان[1].

وتؤمن البضائع مهما كان نوعها وطبيعتها على العديد من الأخطار وذلك ناتج عن الوسيلة المستعملة في النقل، حيث نجد:

1-1- التأمين على البضائع المنقولة بحرا:

يعتبر التأمين البحري من أكثر العقود شيوعا في الحياة العملية، وذلك راجع لكثرة الأخطار التي يحتمل أن تصيب البضائع، كما أن النقل البحري ومدى حركيته يعبر عن حالة اقتصاد الوطن، مما يجعله مصدر اهتمام المصدرين والموردين لنقل بضائعهم.

لذا أعطاه قانون التأمين الكثير من الاهتمام، وخاصة في المواد من 136 إلى 144 من الأمر 07-95 وبين كيف تسير عقود التأمين البحري، وكذا طرق التعويض، وهذا ما عبر عنه في قوله: "لا يضمن المؤمن الأخطار وعواقبها:

- أخطار المؤمن له المتعمدة أو الجسمية؛ و الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:

* مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن؛

* الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية.

[1]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة، ج1، بدون دار نشر، الجزائر، 1988، ص 204-205

* الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار وإطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية، وكذلك الأضرار الناتجة عن أثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزيئات[1].

كما حدد نفس القانون بعض الأخطار من التعويض، وذلك بالنص "لا يضمن المؤمن الأخطار الأتية وعواقبها إذا كان هناك اتفاق مخالف:

* العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه؛

* الحرب الأهلية أو الأجنبية والألغام وجميع معدات الحرب وأعمال التخريب والإرهاب؛

* القرصنة والاستلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو المنظمات أو السلطات كيفما كان نوعها؛

* الفتن والاضطرابات الشعبية وإغلاق المصانع والإضرابات؛ اختراق الحصار؛ والأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين؛

* جميع النفقات والتعويضات المبنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتخليص الأشياء المحتجزة، إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون؛ وكل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار أو الخسائر المادية التي تصيب مال المؤمن عليه مباشرة[2].

1-2- التأمين على البضائع المنقولة جوا:

كل مركبة جديدة مسجلة في الجزائر يجب التأمين عليها لدى مؤسسة التأمين المعتمدة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها.

كما يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال، ويتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا، اكتتاب التأمين لدى مؤسسة التأمين المعتمدة في الجزائر.

[1]- المادة 102 من الأمر 95-07، ص 16.

[2]- المادة 103 من الأمر 95-07، ص 16-17.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين، ويلزم على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة، التأمين لدى مؤسسة التأمين معتمدة في الجزائر على مسؤوليته المدنية اتجاه الغير على سطح الأرض، ويفرض ألا يقل المبلغ المؤمن عليه التعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال[1].

1-3- التأمين على البضائع المنقولة برا:

وتخص هذه العقود التأمين على كل الأخطار المختلفة التي تصيب البضائع المؤمنة والمشحونة عبر الطرق البرية، أو السكك الحديدية، كما يمكن للتأمين أن يمتد حتى أثناء عمليات الشحن والتفريغ، إذا نص العقد على ذلك. أما الأشخاص المكلفين بنقل هذه البضائع فمجبرون على اكتتاب التأمين على مسؤوليتهم المدنية نحو البضائع التي يقومون بنقلها.

المطلب الثاني: تأمينات الأخطار المختلفة

هذا المنتوج يختص الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق، انفجار، سرقة، الأخطار المهنية، أضرار المياه.....) ويتكون مما يلي:

1- التأمين من الأخطار البسيطة: يغطي هذا العقد الخسائر الناتجة عن أخطار الحريق، والخسائر الناتجة عن أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة، الأخطار المهنية وغيرها.

2- التأمين من الأخطار الصناعية: وهي تتضمن الأخطار التي قد يتعرض المؤمن له كخطر الحريق، الانفجارات، وانكسار وتحطم الآلات وغيرها.

المطلب الثالث: التأمين ضد الحريق والأخطار الزراعية وهلاك الماشية:

1- التأمين ضد الحريق: انضم القانون الجزائري التأمين ضد الحريق، كما هو مبين في النص التالي: " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق

[1]- مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس، الجزائر 2006، ص 50-51

مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي[1].

ويعتبر التأمين ضد الحريق إلزامي في بعض القطاعات، حيث يجبر قانون التأمين الجزائري الجديد المؤسسات العمومية، سواء كانت اقتصادية أو مدنية على اكتتاب عقود التأمين ضد الحريق.

أما مؤسسات التأمين فقد أجبرها المشرع الجزائري في التأمين ضد الحريق على تعويض مبلغ الخسائر الناتجة عن الحريق، بشرط ألا يكون المؤمن له سبب في إتلاف الشيء المؤمن عليه، وذلك

كما هو وارد في النص التالي: "يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق، غير أن هذا الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له"[2].

2- التأمين ضد الأخطار الزراعية: تضمن مؤسسات التأمين الأضرار التي قد تمس المحاصيل الزراعية، كالفيضانات، الثلوج، الجليد، البرد، وذلك بأن يحدد المؤمن طبيعة الأضرار، التي يؤمن عليها في عقد التأمين.

3- التأمين على هلاك الحيوانات: يضمن المؤمن من فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية، أو عن حوادث، أو عن أمراض، كما يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار، إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن ويفقد المؤمن له حق التعويض في حالة قتل الحيوانات إذا كان بسبب مرض معد أو وباء حيواني، لم يقم باحترام القوانين والتنظيمات الخاصة بصحة الحيوانات.

كما أن مؤسسة التأمين تعوض الأضرار والخسائر الناتجة عن هلاك الحيوانات إذا لم يتوقف المؤمن عن دفع أقساط التأمين.

[1]- المادة 44 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ص: 10.

[2]- المادة 47 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ص 11.

4- التأمين على القروض المتعلقة بالصادرات:

يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تسمح للدائنين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع، أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن المعروفين مسبقا وهم في حالة إفلاس عند الدفع[1].

وهناك تعريف أكثر شمولية لمصطلح تأمين القرض يمكن عرضه على النحو التالي:

" هو الوسيلة من وسائل التمويل المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لمؤسسة التأمين (قد تكون مؤسسة حكومية أو خاصة أو مختلطة) من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقروض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، في مدة حتى لو كانت يوما واحدا، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين المشتري المحلي والبائع الأجنبي"[2].

مما سبق نستنتج أن مفهوم تأمين القرض حاليا تطور من فكرة تأمين القروض الممنوحة للأفراد إلى فكرة أشمل وأصبح يغطي مجموعة من المخاطر المرتبطة بعمليات التصدير، فيضمن خطر عدم التمويل بين البائع والمشتري، خطر سعر الصرف، الأخطار السياسية، وخطر فسخ العقد بين المتعاملين، ويمكن القول أن تأمين القرض يعتبر ضمان إضافي للصادرات.

- الأخطار التي يضمنها التأمين على القرض:

إن العمليات التصدير والاستيراد الصفة الدولية، وعند حدوث تعامل تجاري بين متعاقدين من دولتين مختلفتين، فيكون عدم التزام المشتري بالوفاء بالتزاماته تجاه المصدر.

وعليه، فهذا الأخير يواجه مجموعة من الأخطار نذكر منها: [3]

- الخطر السياسي:

قد يبيع مصدر سلعة المشتري وعند وصول هذه السلعة، يحدث أن تتخذ الحكومة قرار يقضي بإلغاء كل تحويل بين بلد المصدر وبلد المشتري لأسباب كثيرة، كفشل العلاقات الدبلوماسية، الحروب،

[1]- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر –، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 67

[2]- سعيدي وصاف، نظام التأمين عند التصدير، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997، ص 38.

[3]- خيري محمد، مرجع سبق ذكره، ص 131

الكوارث الطبيعية، كما يتعرض بلد المشتري إلى نقص وتدهور في احتياطي العملة الصعبة، الذي يؤدي بدوره إلى عدم القدرة على التحويل.

- **خطر الصرف:**

يعرف على سعر الصرف على أنه دائم التغير بين الارتفاع والانخفاض، ما ينتج عن ذلك خطر الصرف، وينتج هذا الخطر عندما يعقد المصدر صفقة تجارية بعملة غير العملة الوطنية، عندها يكون سعر تحويل العملة الوطنية المحصلة أكبر من سعر الصرف يوم إمضاء الصفقة.

- **الخطر التجاري:**

ينتج هذا الخطر عندما يعجز المستورد عن تسديد التزاماته تجاه المصدر بسبب إفلاسه وعدم مصداقيته، فيؤمن من:

• خطر عدم تسديد الديون الحاصلة بموجب الصفقة التجارية المبرمة؛

• خطر فسخ العقد من طرف المستورد في المدة التي تفصل الطلبية عن موعد الشحن

- **الأخطار الأخرى:**

من بين هذه الأخطار نجد:

• أخطار الكوارث التي يكون سببها هو شخص ما؛

• أخطار الكوارث الطبيعية.

- **أهداف تأمين قرض التصدير:**

للتأمين على قرض التصدير أهداف عديدة، نذكرها في النقاط التالية[1]:

• تشجيع قطاع الصادرات وذلك بتحمل مؤسسة التأمين لأخطار عدم التسديد بدل من المصدر وذلك مقابل الحصول على أقساط التأمين؛

• إعطاء حماية للمصدر عن طريق تعويضه في حالة عدم تحصيله لحقوقه نتيجة حدوث أخطار؛

[1]– خيري محمد، مرجع سبق ذكره، ص 132.

• في حالة حدوث منازعات تتدخل مؤسسة التأمين المؤمنة على القرض المصدر، تقوم مقامه لأنها على دراية بالقوانين والتشريعات الدولية التي تنظم وتحكم هذه العمليات؛

• تأمين قرض التصدير يعمل على انتقاء وتمييز بين المتعاملين ويصنفهم إلى متعاملين جيدين وآخرين مشكوك فيهم.

المطلب الثالث: التأمين الاجتماعي

1- التأمين من الكوارث الطبيعية:

إن التأمين من الكوارث أصبح إجباريا بالأمر رقم 12/03 الصادر ب 26 أوت 2003، وبدأ تطبيقه من 01 ديسمبر 2004، وإجبارية التأمين هنا تخصصا يلي[1]:

- ملكية عقار (مدني)؛

- مركب صناعي أو تجاري.

وهذا التأمين يضمن للمؤمن له، تعويض الأضرار المادية المباشرة الواقعة على مجموعة أملاكه التي تسبب فيها: زلزال؛ فيضانات؛ عواصف ورياح؛ انجراف التربة.

2- تأمين الأشخاص:

هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له فيؤمن نفسه من الأخطار على حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل[2].

ويتضمن التأمين على الأشخاص أنواعا وصورا مختلفة ومن أبرزها[3]:

2-1--التأمين الحالة الوفاة: هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري، ويشمل هذا النوع من التأمين ثلاث حالات:

[1]- المادة 1 ،2 من الأمر 12/03 الصادر بتاريخ 26-08-2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

[2]- عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص:159

[3]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 92-99

* التأمين العمري؛

* التأمين المؤقت؛

* التأمين على البقاء.

2-2- التأمين لحالة الحياة: هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته ظل حيا إلى ذلك التاريخ (المادة 64 من الأمر 95-07). وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأصل المعين في العقد، ويحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين (10، 15، 20 سنة) أو يحدد ببلوغ سن معينة للمؤمن له (55 ،60 سنة مثلا) وبحلول هذا الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين، وإذا توفي المؤمن له قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد بهذه الواقعة ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

2-3- التأمين المختلط: هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين، رأسمال أو إيراد إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته من خلال مدة معينة أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا الأخير على قيد الحياة عند انقضاء المدة المعينة (المادة 60 من الأمر 95-07). وهو يجمع بين التأمين الحالة الوفاة والتأمين لحالة الحياة، ويكون في هذا النوع القسط أعلى من الأقساط في التأمينات السابقة وهذا لما يوفره من مزايا بالمقارنة بالنوعين السابقين. - التأمين التكميلي: يقصد به بأن يؤمن به المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين السبب من الأسباب كالمرض أو العجز عن العمل أو البطالة ...الخ، فيلجأ إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالته عجزه وتوقفه عن الدفع.

2-4- التأمين لمصلحة الغير: وبه يؤمن شخص لصالح مستفيد معين حيث يكون هذا المستفيد شخصا آخرا خارجا عن العلاقة التعاقدية.

والصورة الأكثر استعمالا في هذا المجال، التأمين الذي يقوم به شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده ومن يدخل تحت رعايته من الأوصال أو الفروع، ويتطلب المشرع في هذا الصدد توافر شروط معينة ومن أهمها:

- تعيين المستفيد في العقد؛
- قبول للمستفيد؛
- جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد.

خلاصة:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل من مفاهيم نظرية للتأمين وأهم خصائصه وأهميته يتضح لنا مدى الأهمية الكبرى للتأمين، حيث يمكن أن نقول أن للتأمين دور مزدوج من خلال تلبية حاجيات المجتمع من جهة وتجميع المدخرات واستثمارها لتحقيق أرباح من جهة أخرى، وقد تم التطرق إلى علاقة التأمين بالتنمية الاقتصادية مع توضيح بعض المؤشرات، حيث أن إن اقتصاد أي دولة ينبني على قطاعات مختلفة ذلك لما تحققه هذه القطاعات من إنتاج ومساهمتها في الدخل الوطني بما يعود على الاقتصاد بالرفاهية، فالجدير بالذكر أن من أهم هذه القطاعات هو قطاع التأمينات الذي يعتبر من القطاعات الخدماتية الرائدة والتي شهدت تطورا كبيرا، ونجد أنَّ للتأمين عدة وظائف فهو يقوم بدور اجتماعي بما يوفره من أمان وباعتباره مظهرا للتعاون والتضامن. كما له دور في الحياة الاقتصادية باعتباره من وسائل الائتمان، ووسيلة فعالة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة للاقتصاد باعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج مما يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد الوطني وتدعيمه ويضمن تزايد القوى الاقتصادية ويكفل لها الاستمرار.

الفصل الثاني

الاطار النظري للتنمية الاقتصادية

تمهيد:

تعتبر التنمية الاقتصادية مفهوما شاملا على جوانب عديدة اقتصادية، اجتماعية، وثقافية، وبيئية، وأخلاقية، ولم يعد مقبولا القول بأن التنمية تتمثل في مجرد زيادة الدخل الفردي فزيادة الدخل لا تتضمن بالضرورة تحسن المستوى الصحي أو المستوى الثقافي أو المستوي الأخلاقي، أو المحيط البيئي للأفراد.

فالتنمية الاقتصادية لا تنطوي فقط على تغيرات اقتصادية معينة، بل تتضمن كذلك تغيرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية، والزيادة في الدخل القومي الحقيقي ونصيب الفرد منه وكل هذه العوامل تمثل خيوطا من نسيج التنمية والمثل الصيني يقول: "لا تعطني سمكة ولكن علمني كيف أصطاد". فالتنمية لا تعني كيف تغذي الضعيف وإنما تعني كيف تجعلهم أقوياء فإننا ارتأينا التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التنمية الاقتصادية وخصائصها أهدافها ومحدداتها في المبحث الأول أما المبحث والمبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية، وأخيرا تطرقنا في المبحث الثالث إلى دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية.

سنحاول في هذا المبحث تناول مختلف المفاهيم الأساسية للتنمية الاقتصادية وابعادها التي من شأنها أن تساعدنا في الفهم الجيد لنظرية التنمية الاقتصادية ومنه سنبدأ بتعريف التنمية الاقتصادية وأهدافها مرورا بخصائصها وبمحدداتها ثم أبعادها. (إعادة صياغة هذا التقديم بحيث يتم فيه الاشارة بصفة عامة للتنمية الاقتصادية وأبعادها في ثلاثة أو أربعة أسطر)

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

سنتطرق إلى تعريف التنمية من خلال إعطاء بعض التعاريف:

1- التعريف الأول: هي عملية يزداد بواسطتها الدخل الوطني ولا يمكن أن تتم إلا في إطار نمط إنتاج محدد حيث تحدد القوانين الاقتصادية النمط خطواته لإنجاز مهامه ولأنها مرتبطة بالإنسان فهي تحتاج إلى معطيات بشرية وسياسية وطبيعية...إلخ.[1]

2- التعريف الثاني: هي مختلف العمليات التي تتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وهذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية في بنيان والهيكل الاقتصادي.[2]

3- التعريف الثالث: التنمية الاقتصادية هي العملية التي يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكل في الإنتاج.

4- التعريف الرابع: هي عملية يتم عن طريقها زيادة الدخل القومي الحقيقي بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب وتغيير هيكل في الإنتاج.

---

[1]- علي عطار، التنمية الاقتصادية والبشرية، الطبعة الأولى، إدار العلوم العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 103.

[2]- محمود عبد العزيز عجمية، وإيمان ناصف، التنمية الاقتصادية، د ط، الناشر العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 2003، ص 76.

ومن هذا التعريف تجدر الإشارة إلى معرفة العناصر منها: الاهتمام في عملية التنمية ينصب على الدخل الحقيقي وليس الدخل النقدي لأن التغيرات في الدخل النقدي لا تعكس التغير نحو حجم الإنتاج للمجتمع من السلع والخدمات بل التغيرات في مستوى الأسعار.[1]

وعموما فإن التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن والتي تحدث من خلال التغيرات في هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.

الفرع الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية

1- الشمولية: ونقصد بها هو انطواء هذا التعبير على مختلف ميادين الحياة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، والثقافية والأخلاقية، ويجب أن تكون هذه التغيرات في الاتجاه الذي نم شأنه أن يساعد على تلاحم أفراد المجتمع والدولة.

2- حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي ولفترة طويلة من الزمن وهذا يوحي بأن التنمية عملية طويلة الأجل[2].

3- حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة (التخفيف من ظاهرة الفقر): على عكس النمو الاقتصادي الذي يهتم فقط بمعدل الزيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي دون أن يراعي جانب توزيع هذه الزيادة فإن التنمية الاقتصادية تهتم وبشكل كبير بنوعية الزيادة بالإضافة إلى كمية الزيادة أي أن التنمية الاقتصادية تهتم بكيفية توزيع مقدرا الزيادة الحاصلة في الدخل على مختلف طبقات المجتمع وخاصة الفقراء منهم مع تحقيق عدالة أكبر في هذا التوزيع فالتنمية الاقتصادية تعني بأنه ليست كل زيادة حاصلة في الدخل هي التنمية.

[1]- Meier G.M.BALdwin, development, new york, USA, jhon, Wisely and sons, 1967, p 22.

[2]- محمود عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص 77

4- ضرورة التحسين في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد: ذلك يكون عن طريق نوعية الأفراد والمجتمع بأهمية التعليم والتدريب، فقد لا يكون لدى الأفراد الوعي الكافي الذي يجعلهم يحسنون إنفاق دخولهم ولهذا فإنه يجب وضع الأطر والسياسات الكفيلة بتحقيق ذلك ويكون ذلك عن طريق إنشاء الجمعيات ونشر الإعلانات.

5- **حدوث تغيير في هيكل الإنتاج:** بفرض زيادة الطاقة الإنتاجية وذلك من خلال تحويل هيكل الإنتاج من هيكل يعتمد بصفة أساسية على المنتجات الأولية إلى هيكل إنتاجي يتميز بارتفاع نسبة الإنتاج الصناعي والخدمي[1].

المطلب الثاني: أهداف التنمية ومحدداتها

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة ومحددات نذكر منها:

الفرع الأول: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تتضمن كلها حول رفع مستوى معيشة السكان وتوفير أسباب الحياة الكريمة لهم، ومنها:[2]

1- زيادة الدخل القومي: الذي نقصد به زيادة هنا هو الدخل الوطني الحقيقي وليس النقدي أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة والذي تحكمه عوامل معينة كمعدل الزيادة في السكان وإمكانيات البلد المادية والفنية، مثلا كلما كان معدل السكاني كبيرا كلما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في دخلها الوطني الحقيقي.

وعموما يمكن القول بأن زيادة الدخل القومي الحقيقي أيا كان حجم هذه الزيادة أو نوعها، وإنما تعتبر من أولى أهداف التنمية الاقتصادية وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة اقتصاديا.

[1]- عبد القادر، محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص 18.

[2]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

2- رفع مستوى المعيشة: التنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معنى، ذلك لأن التنمية الاقتصادية إذ وقفت عند حد خلق زيادة في الدخل القومي فإن هذا قد يحدث فعلا غير أن قد يحدث فعلا، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة ويحدث ذلك عندما يزيد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلا.

إن هدف رفع مستوى المعيشة إنما هو من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيقه في كافة البلاد المتخلفة التي تقوم بتنمية مواردها الاقتصادية في الوقت الحاضر.

3- تقليل التفاوت في الدخول والثروات: يعتبر هذا الهدف في الواقع هدف اجتماعي إذ أنه في معظم الدول المتخلفة نجد أنه على الرغم من انخفاض الدخل القومي وهبوط متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل فإننا نرى بونا شاسعا وفوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات إذ تستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته كما تحصل على نصيب عال من دخله القومي بينما لا تملك غالبية أفراد المجتمع إلى على نسبة بسيطة جدا من ثرواته كما لا تحصل إلا على نصيب متواضع من دخله القومي.

يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات من بين الأهداف العامة التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها بوسيلة أو بأخرى، والقول بغير هذا يؤدي إلى تعقيد مركز المجتمع وإطالة المدة التي يمكن له أن يتخلص فيها مما يعانيه من مشاكل اجتماعية خطيرة.[1]

4- تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي: ثمة أهداف أخرى أساسية للتنمية الاقتصادية في تلك البلاد المتخلفة تدور كلها حول تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي وتغيير طابعه التقليدي في البلاد المتخلفة، ففي هذه البلاد تغلب الزراعة على البنيان الاقتصادي،

[1]- كامل بكري، التنمية الاقتصادية، بدون طبعة ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1976، ص 72-75.

وسيطرت الزراعة على اقتصاديات هذه البلاد بهذا الشكل يجعلها تتعرض لكثير من التقلبات الاقتصادية الشديدة نتيجة للتقلبات في الإنتاج والأسعار. فإذا حدث وجاء المحصول الزراعي وفيرا أو ارتفعت أسعاره في الأسواق العالمية كان معنى ذلك حدوث موجة من الانتعاش والرواج، أما إن حدث وجاء المحصول قليلا نتيجة لإصابته بآفة من الآفات، أو حتى تدهورت أسعاره في الأسواق العالمية كان معنى ذلك انتشار الكساد والبطالة في هذه البلاد.

الفرع الثاني: محددات التنمية الاقتصادية

تتمثل محددات التنمية الاقتصادية في مجموعة من العوامل التي تساعد على دفع التنمية وتسريع وتيرتها التي يجب الاهتمام بها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية ناجحة ونذكر منها ما يلي:[1]

1- الأسواق المحلية: يرى الاقتصادي كيند لبوغر Kind le Berger، أن الأسواق المحلية لها أهمية كبيرة في عميلة التنمية لأنه يرى أن التصنيع لابد أن يعتمد في البداية على الأسواق المحلية لأن فرص التصدير تكون محدودة في البداية، بسبب المنافسة الدولية التي تتطلب مواجهتها، كافية إنتاجية عالية قلما تتوفر في المراحل الأولى للتصنيع، وقد يؤدي ضيق الأسواق المحلية إلى تقيد حجم المشروعات ووجود فائض غير مستغل في طاقتها الإنتاجية، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وعدم الانتفاع بمزاياه.

2- الموارد الطبيعية: يشكل توفر الموارد الطبيعية تنوعا وعاملا مساعدا على سرعة تحقيق التنمية الاقتصادية ويهيئ لها فرصة أفضل، وقد لا يؤدي النقص في بض الموارد إلى الوقوف إلى تحقيق التنمية، إذ يمكن إحلال عامل إنتاجي محل عامل آخر، إذا وعن طريق النجارة والتبادل يمكن الحصول على بعض الموارد النادرة.

[1]- موزاوي بلال، الاستثمار والتنمية الاقتصادية، تجربة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 14-16.

ويرى الاقتصادي الهندي:[1] "كوريماز" أن الاقتصاد يتمتع بوفرة الموارد الطبيعية ولكن تنقصه التكنولوجيا أو رؤوس الأموال اللازمة لتنمية هذه الموارد.

3- البنية الأساسية اللازمة: وتشمل التحتية للمشروعات العامة، كشيكات المواصلات، ومحطات المياه والمدارس وغيرها، والتي يطلق عليها اسم المشروعات البنية التحتية أو القاعدية، ولذلك ينصح الاقتصاديون الدول النامية بتخصيص نسب عالية من الدخل لإقامة هذه المشروعات الحيوية والتي لا يمكن أن ينهض اقتصادها دون أن تتوفر هذه المشروعات الكبيرة مما تتطلبه من مبالغ ضخمة وهذا ما يعكسه عدم كفاءة أدائها الاقتصادي.[2]

المطلب الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية

من خلال ما سبق اتضح لنا بأن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعاد مختلفة ومتعددة تشمل ما يلي:[3] (هذه العناصر لا تؤخذ من مرجع واحد لذلك يجب تنويع المعلومات بإضافة مرجع آخر أو مرجعين)

الفرع الأول: البعد المادي للتنمية

إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي، وتكوين السوق الداخلية، وهذا ما يعرف بجوهر التنمية، فالبلدان المتخلفة تحتاج إلى تحقيق عدد من العمليات لكي تحقق التنمية وهذه العمليات هي:

* تحقيق التراكم الرأسمالي.

* تطوير التقسيم الاجتماعي للعمل.

---

[1]- محمد عبد العزيز عجمية، محمد الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها، سياستها ط1، مؤسسة شباب الجامعة مصر، 1999، ص 17-18.

[2]- مايزو روبرت بالدوين، التنمية الاقتصادية، د ط، الجزء الأول، بمصر، 1979، ص 25.

[3]- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وموضوعات، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 131-138.

* سيادة الإنتاج السلعي.

* عملية تكوين السوق القومية

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي للتنمية

لا شك أن الجانب الاقتصادي للتنمية ذو صلة وثيقة بجوانب الحياة الأخرى في المجتمع وهي الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية وقد ترتب على توسيع مفهوم التنمية أمران:

1- المرادفة بين التنمية والتحديث: إن المفهوم الجديد للتنمية على وفق هذا المنظور، تعبر عن مؤشرات مادية وغير مادية تشمل التقدم التكنولوجي السريع وزيادة الإنتاج المادي وارتفاع معدلات الإنتاجية وسرعة الانتقال الجغرافي وسرعة الاتصال وزيادة السكان وزيادة التحضر وزيادة الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وكعادة تأهيل المهارات الفردية وإعادة تشكيل الأنظمة الاجتماعية والقيمية بهدف التكيف مع متطلبات المجتمع الجديد.

2- هو تحقق التنمية بالانتشار: حيث تشع رياح التعبير من البلدان المتقدمة من خلال التكنولوجيا ورأس المال والمهارات والقيم والتغيرات في الأنظمة القائمة.

أما جوانب البعد الاجتماعي للتنمية فتتمثل في تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخول واجتماعات الفقر المطلق.

الفرع الثالث: البعد السياسي للتنمية

يتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة فإذا كان الواقع فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية.

الفرع الرابع: البعد الدولي للتنمية:

إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادته التي تبني التعاون على المستوى الدولي، وغلى ظهور الهيئات الدولية إلى لابنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولهذا فقد أطلقت الأمم المتحدة في عام 1961 تسمية الأول والذي استهدف تحقيق معدل النمو الاقتصادي يبلغ 7%، كما شهد عقد الستينات نشأة منظمة GATT أي الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية وكذلك نشأة منظمة UNCTAD أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ثم جاء عقد التنمية الثاني للفترة 1970-1980 مستهدفا معدلا سنويا للنمو يبلغ 6%.

المطلب الرابع: نظريات التنمية الاقتصادية[1]

بعد الحرب العالمية الثانية غلب على الفكر الاقتصادي أوجه رئيسية لتحقيق التنمية وهي كالتالي:

الفرع الأول: نظرية المراحل الخطية:

تشير هذه النظرية إلى أن تحقيق التنمية الشاملة يتوقف على ضرورة دخول المجتمعات في مراحل زمنية متعاقبة وتتكون هذه المراحل وفق لهذه النظرية من:

1- مرحلة المجتمع التقليدي: ويتميز المجتمع في هذه المرحلة بتدني معدل الإنتاجية وعدم وجود معالم لحياة اقتصادية معاصرة، بل كل ما هناك، مجتمع تقليدي زراعي؛

2- مرحلة توفير شروط الإقلاع: في هذه المرحلة يتميز المجتمع بظهور الممارسات الاستثمارية وظهور بعض المؤسسات المالية، مع تركيز السياسات الاستثمارية على قطاع النقل؛

[1]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص 87.

3- مرحلة الإقلاع: في هذه المرحلة، يتم التخلص من قيود التخلف وتصاحب ذلك زيادة نسبة الاستثمار إلى أكثر من 10% من الدخل القومي، مع ظهور بعض الصناعات التحويلية وظهور ما يعرض بالإطار السياسي الاجتماعي القادر على استيعاب هذا التوسع؛

4- مرحلة النضوج: وهي مرحلة تحقق فيها السياسات المالية والاستثمارية نجاحات كبيرة حيث يبلغ حجم الاستثمارات في هذه المرحلة 20% من الدخل القومي؛

5- مرحلة الاستهلاك: يتم في هذه المرحلة إنتاج السلع الاستهلاكية وتتحسن المستويات المعيشية للأفراد من جوانب تعليمية وصحية واجتماعية؛

الفرع الثاني: أقطاب مراكز النمو

كان الفرنسي "فرانسوا بيرو" وهو السباق في شرح أفكار ما سمي بنظرية أقطاب النمو والتي اعتمدها فيما بعد وطورها هيرشمان، أما بخصوص ظاهرة النمو فيوضح بيرو بأن مراكز النمو تنشأ بشكل عام حول صناعة رئيسية محفزة وتتمتع بأسواق تعريف مهمة وينتج عنها توزيع دخول مرتفعة يكون لها نتائج وآثار إيجابية أما بخصوص آلية وحركة مراكز النمو فإن لها آثار متعددة أهمها[1]:

1- الآثار الهيكلية: منها انخفاض معدل الوفيات وارتفاع معدل النمو السكاني.

2- الآثار الاقتصادية:[2] ومن بينها أن حجم الاستثمارات المنفذة يؤدي إلى إعادة توزيع الدخول التي تؤدي إلى زيادة الطلب وبالتالي تحقق استثمارات جديدة وزيادة في الإنتاج ومن أشكاله نجد هروب رؤوس الأموال ففي البلدان المتخلفة يحدث هروب رؤوس الأموال إلى الخارج نتيجة لارتفاع الاستهلاك للسلع المستوردة أو للاستثمارات في الخارج، أما البلدان المتطورة فإن رؤوس الأموال يكون من منطقة إلى أخرى ضمن الدول الواحدة.

الفرع الثالث: نظرية التبعية الدولية

[1] موسى اللوزي، التنمية الإدارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص ص (80-81).

[2] مدحت القريشي، مرجع سابق، ص 100.

ظهرت نظريات التبعية الدولية في أمريكا اللاتينية وفرنسا خلال السبعينات، واكتسبت دعما متزايدا وخاصة من مثقفي البلدان النامية، بحيث يظهر هذه النظرية إلى البلدان النامية بأنها تعيش حالة من الجمود في النواحي السياسية والاقتصادية محليا ودوليا وأنها أسيرة التبعية وعلاقات الهيمنة وتحتوي هذه النظرية على ثلاث حالات أساسية في هذا المجال:[1]

* نموذج التبعية لإشهار جديد.

* نموذج المثال الكاذب.

* وفرضية الثنائية التنموية.

ومن خصائص هذه النظرية أنا جاءت تبرز أهم المشاكل التي تصادف الدول المتخلفة أكثر من إبرازها لعوامل النمو التنمية.

يرجع وجود التخلف واستمراره إلى التطور غير العادل في النظام الدولي حيث أصبح هذا النظام يخدم مصالح الدول الرأسمالية القومية فمصلحة الدول المتقدمة بقاء الدول الفقيرة في تخلفها لهذا شكلت نظام يخدم مصالحها.

بالإضافة إلى وجود بعض الأطراف المحليين الذين تتطابق مصالحهم مع مصالح الدول الفنية وأنشطة هذه النخبة من شأنها أن تعرقل جهود التنمية وذلك من خلال[2]:

1- احتكار السوق؛

2- إهمال وعرقلة النشاط الإنتاجي؛

3- تشجيع الواردات؛

الفرع الرابع: نظرية التغير الهيكلي وأنماط التنمية

[1] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- كركال مبارك، بودراجي رشيدة، مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2009، ص 68.

يهدف تحليل أنماط التنمية والتغيرات الهيكلية التي تصاحبها إلى التركيز على العمليات المتعاقبة والتي من خلالها يتحول الهيكل الاقتصادي والصناعي على العمليات المتعاقبة والتي من خلالها يتحول الهيكل الاقتصادي والصناعي والمؤسسي للاقتصاد المتخلف خللا الزمن وذلك للسماح للصناعات الجديدة أن تحل محل الزراعة التقليدية كمحرك للنمو الاقتصادي.

وتتضمن التغيرات الهيكلية عمليا جميع دوال الاقتصاد وهيكل طلب المستهلك والتجارة الدولية واستخدام الموارد بالإضافة إلى التغيرات ف العوامل الاجتماعية والتجارة الدولية واستخدام الموارد بالإضافة إلى التغيرات في العوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل التحضر والنمو التوزيع السكان[1].

ومن أبرز الخصائص التي رصدها Chenery لعملية التنمية هي تحول في هيكل الإنتاج والذي يصاحب حالة الارتفاع في معدل الدخل الفردي، فهناك تحول من الإنتاج الزراعي إلى الإنتاج الصناعي حيث يرتفع نصيب الناتج الصناعي في الناتج القومي الإجمالي مقابل انخفاض نصيب الناتج الزراعي في النتاج القومي الإجمالي ، وشملت التحولات أيضا التراكم المضطر: لرأس المال (المادي والبشري) والتحول في الطلب الاستهلاكي من التأكيد على الغذاء والخدمات والنمو والضروريات إلى الرغبات في الحصول على السلع المصنعة المختلفة والخدمات ونمو المدن والصناعات فيها مع هجرة الناس من المزارع والمدن الصغيرة وانخفاض حجم الأسرة وحجم السكان الكامل.

ويمكن القول أن مجموعة التغيرات الهيكلية التي تم تأشيرها هي عبارة عن متوسطات لأنماط التنمية التي لاحظها Chennery على البلدان المختلفة والفرضية الأساسية للنموذج الهيكلي التي ترافق النمو، وأن خصائصها الرئيسية متشابهة في جميع الأقطار لكل

[1]– مدحت القريشي، مرجع سابق، ص 107–108.

الاختلافات التي يمكن أن تظهر فيها بين البلدان بخصوص سرعة ونمط التنمية تعتمد على منظومة الظروف المحيطة بها[1].

إذن فالعوامل المحددة لعملية التنمية تشمل الهبات من الموارد الطبيعية (Natural Resources Fundowments) وحجم البلد وسياسات الحكومة وأهدافها ويتوفر رأس الخارجي والتكنولوجي والبيئة التجارية الدولية.

[1]– مدحت القريشي، مرجع سابق، ص 109–110.

المبحث الثاني: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية

تطورت مقاييس التنمية الاقتصادية المستخدمة خلال العقود الخمسة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. ففي البدء كان مقياس التنمية الاقتصادية هو الناتج القومي للفرد ثم تغير إلى مؤشرات الرفاهية الاجتماعية ثم تطور أخيرا إلى مؤشر التنمية البشرية المستدامة وهكذا تغيرت المقاييس مع مرور الزمن، وسنعرض أدناه نبذة مختصرة عن تطور هذه المقاييس.

المطلب الأول: الناتج القومي الإجمالي (GNP)

في البداية كانت التنمية الاقتصادية تعني زيادة مضطردة في الناتج القومي الإجمالي خلال فترة زمنية طويلة، إن هذا المقياس يجب أن يستبعد التغيرات الحاصلة في الأسعار (أي أن يكون GNP بالأسعار الثابتة). ويؤخذ على هذا المقياس أنه لا يأخذ نمو السكان بنظر الاعتبار، كما أنه لا يظهر التكلفة التي يتحملها المجتمع من جراء التلوث أو التحضر، ولا يعكس توزيع الدخل بين فئات السكان، إضافة إلى صعوبات مفاهيمية في قياس الدخل[1].

المطلب الثاني: الناتج القومي للفرد (GNP por capita)

أصبح مقياس التنمية الاقتصادية هو حصول زيادة في ناتج الفرد لفترة زمنية طويلة، وهذا يتعين أن يكون معدل نمو الناتج القومي الإجمالي أكبر من معدل زيادة السكان لكي تتحقق زيادة الناتج القومي للفرد[2].

[1]– عبد الحكيم سعيج، "الناتج الوطني والنمو الاقتصادي، دراسة قياسية للنمو–حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص 27.

[2]– عبد الغفار غطاس، "أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر 1990–2006"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2010، ص 24.

المطلب الثالث: الحاجة الأساسية (Basic Needs)

بعد الانتقادات التي وجهت إلى مقياس دخل الفرد وبسبب خيبة الأمل مع مقاربات النمو وتوزيع الدخل اتجه المفكرون إلى استخدام مقياس إشباع الحاجات الأساسية، فقد تم تبني هذا المقياس في المؤتمر العالمي للتشغيل في عام 1976 وقد تبنت الهند هذا المفهوم التنمية لأول مرة في خطتها الخميسية في 1974، أي قبل سنتين من تبني هذا المفهوم من قبل منظمة العمل الدولية (ILD) له. ويؤكد هذا المفهوم على ضرورة توفير الغذاء والماء والكساء والسكن والخدمات الصحية (أي الحاجات الأساسية للسكان) وبذلك أصبح مقياس التنمية هو مقدار إشباع الحاجات الأساسية للسكان وتحقيق مستوى أعلى من الرفاهية[1].

المطلب الرابع: مؤشرات اجتماعية (Social Indicators)

تم تبني هذا المقياس ليعكس الخدمات ومستوى التغذية والتعليم والمياه الصالحة للشرب والسكن والتي تمثل مؤشرات اجتماعية عن حياة الأفراد ومستوى الرفاهية لهم. لكن المشكلة التي يواجهها هذا المؤشر تكمن في تركيب الرقم القياسي للرفاهية ومكوناته والأوزان لكل هذه المؤشرات الاجتماعية.

وقد تبلور مقياسان في هذا المضمار الأول مقياس نوعية الحياة (physical quallity of life) index والتي اعتمدها (morris) وكذلك مقياس التنمية البشرية (Human Devlopment Index)، أو ما يعرف اختصارا (HDI) والذي طوره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفيما يأتي شرح مختصر لكل من هذين المؤشرين:

الفرع الأول: مؤشر نوعية الحياة (R.O.L.T):

ومن المحاولات المعروفة في هذا المجال هي محاولة (p.morris) لتطوير مقياس جديد للتنمية وهو مقياس نوعية الحياة المادية (F.O.L.T). ويتكون هذا المقياس من ثلاث

[1]– مدحت قريشي، التنمية الاقتصادية–نظريات وسياسات وموضوعات"، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 23.

مكونات هي وفيات الأطفال، وتوقع الحياة عند السنة الأولى للطفل، والقراءة والكتابة عند العمر 15.

يقيس هذا المؤشر مقدار الإنجاز المحقق الإشباع الحاجات الأساسية ورفع مستوى الرفاهية للسكان، ويؤخذ متوسط المكونات الثلاث، وكل واحد منها يحمل وزنا متساويا يبلغ 33%. ويقيس هذا المؤشر إنجاز البلد في مجال التنمية من واحد إلى 100، حيث يمثل 1 المستوى الأدنى، ويمثل 100 المستوى الأعلى، وبخصوص توقع الحياة فإن الحد الأعلى والمساوي 100 قد أعطي إلى عمر 77 سنة والحد الأدنى المساوي إلى 1 أعطي إلى عمر 28 سنة وضمن هذه الحدود فإن توقع الحياة في كل بلد يتم ترتيبه من 1 إلى 100.

أما معدلات القراءة والكتابة فتقاس بالنسبة المئوية من 1 إلى 100، وحالما يتم ترتيب موقع البلد بالنسبة إلى توقع الحياة ووفيات الأطفال والقراءة والكتابة على مقياس يتراوح بين 1 و100 فإن الرقم القياسي المركب للبلد المعني يتم قياسه من خلال المكونات الثلاثة، مع إعطاء وزن متساوي لكل منهم[1].

والانتقادات الموجهة إلى المقياس هي أنه مؤشر محدود، وأنه يكمل مؤشر (GNP) ولا يستبدله كما أنه لا يقيس النمو الاقتصادي، ولا يفسر الهيكل المتغير للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي، ولا يقيس الرفاه الكلي أي لا يعبر عن مدى إشباع الحاجات الأساسية بل يقيس نوعية الحياة، والتي تهم الفقراء، إلا أنه رغم هذه المحددات فإن المقياس يمكن أن يستخدم لتوظيف بعض الأقاليم المتخلفة ومجاميع من المجتمع الذين يعانون من الإهمال[2].

الفرع الثاني: مؤشر التنمية البشرية (HDI):

إن أخر المحاولات الطموحة لتحليل أوضاع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة بشكل منظم وشامل قد جات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (CNDP) وذلك من خلال تقاريره السنوية المعروفة بتقارير التنمية البشرية

[1]– مدحت قريشي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2]– مدحت قريشي، مرجع سبق ذكره ص 25.

(HDR). ويمثل الجزء المركزي من هذه التقارير، والذي بدأ في عام 1990، في بلورة الرقم القياسي للتنمية البشرية (HDI). وكما هو الحال مع مقياس (PQLT) السابق ذكره فإن مقياس (HDI) يحاول أن يرتب جميع البلدان على مقياس يبدأ بالصفر، وهي المرتبة الأدنى وينتهي بواحد وهي المرتبة الأعلى في مقياس التنمية البشرية.

ويستند هذا المقياس على ثلاثة أهداف من أهداف التنمية وهي طول فترة الحياة، وتقاس بتوقع الحياة عند الولادة، والمعرفة، وتقاس بمعدل موزون من تعليم الكبار ويمثل ثلثين) ومتوسط سنوات الدراسة ويمثل الثلث الباقي)، ومستوى المعيشة ويقاس بمعدل دخل الفرد الحقيقي المرجح بمعدل القوة الشرائية (ppp) (purchasing power party) لكل بلد ليعكس تكلفة المعيشة. وباستخدام هذه المكونات الثلاثة للتنمية واستخدام معادلة معقدة إلى البيانات العائدة لنحو 175 من البلدان المختلة فإن مقياس (HDI) يعمل على ترتيب كل البلدان إلى 3 مجموعات التنمية البشرية المتدنية (0.0، 0.5) والتنمية البشرية المتوسطة (0.5، 0.79)، والتنمية البشرية المرتفعة (0.8، 1.0).

وتجدر الإشارة إلى أنه عند كل سنة فإن مقياس (HDI) يقيس المستوى النسبي وليس المطلق للتنمية البشرية، وأن تركيزه على أهداف التنمية وليس وسائل التنمية (كما هو الحال في مقياس الناتج المحلي الإجمالي للفرد لوحده). وعليه فإن مقياس التنمية البشرية قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين مفهومهما لمحتوى التنمية، وأنه بين لنا أي من البلدان قد نجحت وما هو مستوى إنجاز المجموعات المختلفة والأقاليم المختلفة ضمن بلدان العالم المختلفة[1].

ومن خلال جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية في مقياس (HDI)، يسمح للبلدان بأن تستخدم مقياسا أوسع لقياس إنجازات في مجال التنمية بشكل نسبي، وبالتالي تعمل على تركيز سياساتها الاقتصادية والاجتماعية بشكل مباشر مع القضايا التي تستحق الاهتمام الأكبر.

[1]– صدر الدين صواليني، النمو والتجارة الدولية في الدول النامية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 5.

وهكذا فإن مقياس التنمية البشرية يأخذ ثلاث مؤشرات بنظر الاعتبار وهي توقع الحياة والتعليم ودخل الفرد الحقيقي. ومن الانتقادات التي وجهت إلى مقياس التنمية البشرية هي:

– أن ثلاث مؤشرات فقط ليست كافية لتبيان مستوى التنمية البشرية، حيث هناك جوانب أخرى مثل : وفيات الأطفال والتغذية التي تعتبر مؤشرات مهمة؛

– يغفل المؤشر بعدا مهما من أبعاد التنمية وهو الحرية الإنسانية؛

– يغفل جوانب أخرى مثل: الشعور بالأمن وانعدام التمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق؛ وأخيرا فإن البعض يؤكد بأن ناتج الفرد الحقيقي مضافا إليه بعض المؤشرات الاجتماعية قد يكون أفضل.[1]

المبحث الثالث: دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية

لقطاع التأمين دور اقتصادي يعمل على تقوية الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق توظيف رؤوس الأموال وإعادة تكوينها وفي هذا دفع لعجلة التنمية الاقتصادية، حيث يساهم التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق ما يلي:

المطلب الأول: التأمين وسيلة لكفالة الأمان للمؤمن له.

الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية لدى كل فرد من أفراد المجتمع ،والتأمين يعمل على تحقيق الأمان للمؤمن له، فهو يؤمن الشخص مما قد يلحقه من الأخطار التي تهدده في نفسه أو في ماله، وهذا الأمان الذي يكفله التأمين نجده في كافة أنواعه، س واء في التأمين من الأضرار أو تأمين الأشخاص، ففي التأمين من الأضرار يؤمن المؤمن له ضد الأخطار التي قد تصيبه في ذمته المالية، فيجد مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، ما يعوضه عن الخسارة وما يمكنه من الحصول على بديل لما هلك من

[1]– صدر الدين صواليني، مرجع سبق ذكره ص 6.

أمواله وكذلك الحال في تأمين المسؤولية، فيستطيع الفرد أن يجنب نفسه نتائج هذه المسؤولية ويمارس نشاطه بحرية واطمئنان[1].

كما أن التأمين على الأشخاص يلعب دورا كبيرا في بث روح الأمان، فسلامة الجسد والروح من الأمور التي لا تدوم، ولذلك، عن طريق التأمين يمكن للفرد أن يقي نفسه ومن يعول آثار عجزه أو موته. فالأمان الفردي يتجلى في راحة المؤمن لهم وتخليصهم من الخوف مما قد يقع عليهم من أخطار، ولذا يقبل الفرد على شراء طمأنينته بمساهمته المتواضعة في عملية التأمين لتخليص نفسه من القلق والخوف، فالتأمين يجد فيه المتضرر منفذا له دون أن يمن عليه أحد بإنقاذه أو مساعدته[2]، وهذا الأمان الذي يحققه التأمين بالنسبة لمجموع المؤمن لهم ، يحقق مصلحة اجتماعية عامة، وهذا يؤدي إلى تحقيق ازدهار الاقتصاد الوطني ويصبح أداة لزيادة الإنتاج في المجتمع، فهو يؤدي إلى المحافظة على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة ورؤوس الأموال.

المطلب الثاني: التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال

يشكل التأمين بدون منازع احدى الوسائل الهامة لتكوين رؤوس الأموال وتجميعها والزيادة في الإنتاج، وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من الأقساط والاشتراكات المدفوعة من طرف المؤمن له للمؤمن لتكوين رصيد يغطي نتائج الأخطار والكوارث المؤمن منها واستخدامه في حالة وقوعها، فبالنسبة للمؤمن له فعند تحقق الكارثة لا يصعب عليه إيجاد رأس المال اللازم التغطية الكارثة مادام لديه عقد التأمين، فيتحصل على المال دفعة واحدة لتغطية كافة الأضرار التي حلت به[3].

أما بالنسبة لشركات التأمين، أي المؤمن، فإن تجميع رؤوس أموال ض خمة يعود عليها بفائدة كبيرة لأنها لا تتعامل مع عدد قليل من الأفراد الذي يتحملون في النهاية أثار الكوارث

[1]– محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة –البيع–التأمين (الضمان)– الإيجار دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 379

[2]– عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع –دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1994، ص48

[3]– مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 34

والحوادث والأخطار، فبالنسبة للمؤمن لهم تمثل هذه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين ضمانا لاستيفاء حقوقهم اتجاه هذه الشركات، لذلك لزم القانون شركات التأمين بتكوين احتياطات لديها تمثل احدى ضمانات الوفاء بالتزاماتها[1]، وتقوم شركات التأمين باستثمار ذلك الاحتياطي، بما يحقق في النهاية مصلحة المؤمن لهم.

وعلى مستوى الاقتصاد الوطني، تلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين دورا هاما في تنميته وازدهاره. فشركات التأمين تزود الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال التي تتكون لديها، وذلك باستثمارها في المشروعات التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع، كما يمكن إعطاء هذه الأموال الدولة أو للأشخاص العامة في ش كل قروض تساعدها على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، في هذا الإطار نجد سوق التأمين في الجزائر لسنة 2016 [2] يضم 24 شركة تأمين، منها 13 شركات تأمين على الأضرار و8 شركات تأمين على الأشخاص، إضافة إلى شركتين مختصتين بتأمين القروض، قروض التصدير والقرض العقاري، بالإضافة إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين، وهي موزعة كما يلي:

- 4 شركات عمومية لتأمين الأضرار؛
- 6 شركات خاصة لتأمين الأضرار؛
- تعاضديتين لتأمين الأضرار؛
- شركة مختلطة لتأمين الأضرار؛
- شركتين عموميتين لتأمين الأشخاص؛
- تعاضدية لتأمين الأشخاص؛
- 3 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص؛
- 3 شركات عمومية متخصصة في (إعادة التأمين، القرض للتصدير، القرض العقاري).

[1]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 481

[2]– تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014–2015–2016، انظر في ذلك موقع المجلس الوطني للتأمينات باللغة الفرنسيةwww.cna.dz

تنشط هذه الشركات إلى جانب الهيئات والمتعاملين الآخرين (لجنة الإشراف، المجلس الوطني للتأمينات اتحاد شركات التأمين، وسطاء وخبراء التأمين في ظل الأمر 95/07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04 المتعلق بالتأمينات، والأمر 03/12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية[1]، والأمر رقم 74/15 المعدل والمتمم بالقانون 88/31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[2]، وجميع هذه القوانين والنصوص التطبيقية تحكم و تنظم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له و تبين حقوق و التزامات كل واحد منهما.

شهدت صناعة التأمين في الجزائر تحولا نوعيا عميقا بفضل الإصلاحات الجوهرية والناجعة التي قامت بها الجهات الوصية والسلطات العمومية في العشر سنوات الأخيرة، حيث ارتفع عدد الشركات من 16 شركة تأمين سنة 2007 إلى 24 شركة تأمين في سنة 2016 ، كما تنوعت الشبكة التجارية وارتفع عدد الوكالات التجارية (بما فيها الوكالات المباشرة والوكلاء العامون) من 1304وكالة سنة 2007 إلى اكثر 2310 وكالة سنة 2016، زيادة عن ما يقارب 750 وكالة بنكية في اطار توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك .

وتجب الإشارة إلى النمو المستمر الذي عرفه نشاط التأمين، حيث ارتفع رقم الأعمال من 54 مليار دج سنة 2007 إلى ما يقارب 130 مليار دج نهاية 2016 (أي ما يعادل مليار و200 مليون دولار) مسجلا في نفس الوقت نمو يقدر بـ1.3% مقارنة مع سنة 2015[3].

[1]– الأمر 03/12 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 01 سبتمبر 2003.

[2]– الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالأمر 88/31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 20 يوليو 1988

[3]– تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014–2015–2016، انظر في ذلك موقع المجلس الوطني للتأمينات www.cna.dz باللغة الفرنسية

وفيما يخص قطاع التأمين على الأضرار فقد سجل حصة تعادل 91% بمقدار 118.3 مليار دج، أما فرع التأمين على الأشخاص فعرف زيادة معتبرة حيث سجل ارتفاعا بزيادة 12%. مرتفعا من 10.1 مليار دج إلى 11.2 مليار دج .

أما بالنسبة للتعويضات الممنوحة من طرف شركات التامين، فقد ارتفع حجمها من 25 مليار دج سنة 2007 إلى 70 مليار دج سنة 2016 منها 46 مليار تعويض عن حوادث المرور، وعلى المستوى الإجمالي فقد ارتفع معدل التأمين الذي يدفعه كل مواطن جزائري سنويا إلى 3137 دج سنة 2016 أي ما يعادل 34 دولار، ليصبح نصيب التأمينات في الناتج الداخلي الخام 0.70%، أما فيما يخص مساهمة التأمين في الاقتصاد الوطني فقد ارتفعت الودائع المالية من 77 مليار دج سنة 2007 إلى 265 مليار دج نهاية 2016 (أي ما يعادل مليارين و400 مليون دولار)[1].

المطلب الثالث: التأمين وسيلة للائتمان:

المقصود بالائتمان هو العملية التي بموجبها يقرض شخص يسمى المدين شخص آخر يسمى الدائن مبلغا ماليا، على أن يتم إعادته في المستقبل[2]، فيمنح هذا الدائن المدين مهلة من الوقت من أجل الوفاء بالتزاماته، غير أن منح الائتمان من طرف الدائن للمدين، يعرض الدائن الخطر إعسار مدينه أو إفلاسه أو مزاحمته من طرف الدائنين الآخرين مما يحول دون استيفاء حقوقه كلها.

يستطيع المؤمن له أن يحصل على ما يحتاج من ائتمان، فالتأمين يقدم له وسيلة ضمان أو يدعم الضمان الذي يقدمه إذا أراد الحصول على قروض سواء من المؤمن أو من الغير، كما يستطيع الدائن التأمين على الدين مما قد يتعرض له المدين من أخطار

[1]– تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014–2015–2016 ، انظر في ذلك موقع المجلس الوطني للتأمينات باللغة الفرنسية www.cna.dz

[2]– مريم عمارة، المرجع السابق، ص 32

كالإعسار ويسمى ذلك التأمين من إعسار المدين[1]، فالتأمين يلعب دورا هاما في تنشيط الائتمان على المستوى الفردي وعلى مستوى المجتمع ككل.

– فعلى المستوى الفردي: يوفر التأمين الحماية للمؤمن له من الأخطار التي قد يتعرض لها في أمواله أو نفسه، كما يمكن التأمين من تقوية الضمانات التي يمكن للمدين أن يقدمها للدائن، مما ييسر عليه سبيل الحصول على الائتمان الذي يحتاجه.

– أما على مستوى المجتمع: تلعب رؤوس الأموال المتجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاما في تدعيم الائتمان العام بالدولة حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض من خلال توظيف الأموال عن طريق سندات تطرحها في السوق المالية تقوم بشرائها شركات التأمين[2]، وهذا التأمين يؤدي إلى نوع من الادخار المنظم على مستوى جماعي، ويظهر أثر ذلك بصفة خاصة في التمكين من توجيه رؤوس الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نحو الاستثمار وتغطية القروض العامة بما يساهم مساهمة جيدة في تدعيم الاقتصاد الوطني. ومن هنا اهتم المشرع الجزائري بتشجيع سوق التأمين وتوجيه توظيف الأموال التي تجمعها شركات التأمين.

المطلب الرابع: حماية وتمويل الاقتصاد الوطني:

لشركات التأمين دور فعال في إدارة الأخطار الإنتاجية التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية (و تبقى المؤسسات المسيطرة هي: الشركة الوطنية للتأمين[3] رأسمالها يقدر ب 20 مليار دج ورقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 26.875 مليار دج، الجزائرية للتأمينات[4] رأسمالها يقدر ب 2 مليار دج ورقم أعمالها لسنة 2016 يساوي 3.627 مليار دج، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين[5] رأسمالها يقدر ب 12 مليار دج ورقم أعمالها لسنة 2016 بلغ 15.082

[1]– نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010، ص 33

[2]– نفس المرجع، ص 44

[3]– SAA ، تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014–2015–2016 ، انظر في ذلك موقع المجلس الوطني للتأمينات: www.cna.dz

[4]– A2 ، تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014–2015–2016 ، نفس المرجع

[5]– CAAR ، تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014–2015–2016 ، نفس المرجع

مليار دج ، الشركة الجزائرية للتأمينات[1] رأسمالها يقدر بـ16.000 مليار دج ورقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 22.615 دج ، والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية الأموال التأسيسية لهذه التعاضدية بلغت مليار دج و حققت رقم أعمال لسنة 2016 يقدر بـ12.649مليار دج، فهي بذلك تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ككل بما في ذلك الحفاظ على الوحدة الإنتاجية من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها وسائل الإنتاج، وبالتالي الحفاظ على رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية من خلال العمل على إعادة تشكيلها[2].

كما يقوم التأمين بتمويل الاقتصاد الوطني، فمنذ تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبالغ التعويض، تقوم شركة التأمين خلال هذه الفترة باستثمار حصيلة الأقساط المجمعة لديها في شراء الأوراق المالية التي تصدرها منشأة الأعمال والحكومة لغرض تمويل أنشطتها.

بالإضافة إلى كل ما سبق يعمل تظهر أهمية الدور الاقتصادي للتأمين أيضا في مجال المعاملات الدولية ويتجلى ذلك في المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين القيام بعمليات استثمارية أو تجارية عابرة للحدود[3]، وفي حالة حدوث أية مخاطر فإنه توجد مؤسسات ضمان على المستوى الدولي والوطني تقوم بتغطية جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية.

[1] – CAAT، تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014–2015–2016 ، نفس المرجع

[2] – CNMA ، تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014–2015–2016 ، نفس المرجع

[3] – بونشادة نوال، استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2006، ص12

خلاصة:

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل يمكن القول أن التنمية الاقتصادية بمفهومها الضيق والشامل ومقارنة بالنمو الاقتصادي يجب أن تبذل فيه مجهودان لتحقيق الأهداف المتمثلة في زيادة الدخل القومي، والرفع في مستوى المعيشة وضرورة التحسين في نوعية السلع والخدمات. وبالتالي يجب أن يكون للدولة دورا أكثر إيجابية لكسر حواجز التخلف لأي زيادة كبيرة في أحجام الاستثمار.

كما وجدنا أن قطاع التأمين له دور حيوي وجد مؤثر في دعم جهود التنمية الاقتصادية التي تعتبر الهدف الرئيسي للسياسات الاقتصادية في دول العالم، خصوصا من ناحية مساهمته في توفير فرص العمل والحد من البطالة، وكذا من حيث ما يوفره للأفراد والعائلات فيما تعلق بحماية أصولهم وممتلكاتهم، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي لكافة أفراد المجتمع.

كما وقفنا على مساهمات مزودي خدمات التأمين في دفع عجلة التنمية الاقتصادية عبر توفير إمكانية نقل المخاطر وتسهيل تكوين رؤوس الأموال، ويقدم التأمين الغطاء الضروري لقطاع الأعمال الذي يسهم في تحفيز التجارة والنشاط الاقتصادي، ويسهم أيضا في تحقيق التنمية المستدامة لمختلف القطاعات الاقتصادية، عبر تقديم الغطاء التأميني للنشاط التجاري والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الفصل الثالث

دراسة حول نشاط التأمين والتنمية الاقتصادية في الجزائر.

تمهيد

مر قطاع التأمينات الجزائري عمى غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى بجملة من الإصلاحات، حيث عمدت السلطات العمومية الجزائرية منذ الاستقلال إلى إنشاء نظام تأميني يوافئ نموذج التنمية الاقتصادية المتبع، إذ مع كل مرحلة جديدة يصلها الاقتصاد الوطني يظهر النظام التأميني في لب النقاش، وذلئ لارتباطه بكل قطاعات الاقتصاد.

ومن ثما فإننا سنحاول في هذا الفصل دراسة نظام التامين وعلاقته بتنمية الاقتصاد الجزائري عبر مختلف المراحل والتطرق الى اهم شركات التامين الجزائرية المتواجدة فيه ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: عموميات حول قطاع التامين في الجزائر

عرف نظام التأمين الجزائري تطورات عديدة بدء من الوجود الفرنسي، حيث كان يخضع للتنظيمات والقوانين الفرنسية، وعداء الاستقلال واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات والقوانين إلا أن ذلك لم يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات للسيطرة على هذا القطاع إلى أن صدر أول قانون تأمين جزائري في 1980 يتوافق والاتجاهات الاقتصادية والسياسية للدولة، بالإضافة إلى التطرق لمختلف الشركات الناشطة في هذا القطاع والمؤسسات المراقبة لها.

المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

يمكن إيجاز تطورات نظام التأمين الجزائري في المراحل الآتية:

الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية

ظهر التأمين في الجزائر خلال العهد الاستعماري لخدمة مصالح المعمرين من خلال تأمين الأخطار التي تتماشى وأهدافهم، كتلك المترتبة من استغلال الموارد المنجمة والزراعة وحوادث المرور والتأمين على الحياة، وقد كانت العمليات التأمينية خاضعة للنصوص الفرنسية الموضوعة آنذاك وأهمها قانون 13 جويلية 1930 الذي يعد من أقدم القوانين المنظمة لعقد التأمين.

لم يكن التأمين بمفهومه الحديث موجودا خلال الفترة التي سبقت العهد الاستعماري، بل تعلق الأمر في هذه المرحلة بتطور نشاط التأمين في فرنسا، فقد أدى الاندماج السياسي والاقتصادي معها إلى مرور هذا النشاط بمرحلتين – دخول الوسطاء ووكالات التأمين إلى الجزائر.

– بدء تنفيذ قوانين ولوائح مرتبطة بالتشريع الفرنسي[1].

[1] بونشادة نوال، استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر، مرجع سابق، ص75.

يلخص الجدول التالي اهم القوانين التي نظمت التأمين في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية:

الجدول رقم 01: اهم القوانين المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر

النوع	التاريخ	المضمون
قانون	13جولية1930	تنظيم عقود التأمين البرية
قانون	04جوان1938	توحيد مراقبة الدول لكل شركات التأمين و تنظيم قانونها
مرسوم	29جويلية1939	الذي حدد محاسبة شركات التأمين
مرسوم	17أوت1941	الضمانات و الاحتياطات المفروضة على قطاع التأمين
أمر	04أكتوبر1945	منح حوادث العمل لصندوق الضمان الاجتماعي بعد أن كانت من اختصاص شركات التأمين
قانون	25أفريل1946	تأميم 32 شركة تأمين وإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات
قانون	27فيفري1958	إلزامية تأمين المسؤولية المدنية لمالكي السيارات
مرسوم	06مارس1947	تعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر

المصدر سليمة طيايبة مرجع سبق ذكره، ص234.

الفرع الثاني مرحلة ما بعد الاستقلال:

المرحلة الانتقالية (1962-1965)

تمتد هذه المرحلة من استرجاع الدولة الجزائرية لسيادتها الوطنية حتى إنشاء احتكار الدولة النشاط التأمين، حيث اتخذت هذه المرحلة مبادرات تهدف إلى الحفاظ على مصالح الدولة والمواطنين في المواجهة والتصدي للمؤسسات الأجنبية العاملة آنذاك في الجزائر، والتي بلغ عددها (270 مؤسسة غالبيتها فرنسية وكنتيجة لعدم خضوع شركات

التأمين لأي رقابة على نشاطها حيث اكتفت بفروع تحقق من ورائها اقصي الأرباح، وهذا ما لم يمنعها من تحويل مداخيلها وأرباحها إلى الخارج بواسطة عمليات إعادة التأمين، مما ترتب عنه حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من مبالغ مالية لا يستهان بها، وتبين تهرب هذه الشركات من دفع التعويضات المستحقة للمتضررين وضحايا الحوادث، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بالتدخل السريع وأخذ التدابير اللازمة بمقتضى القانون الصادر في 8 جوان 1963 ليصدر قانونين مؤرخين في التاريخ ذاته.

2- مرحلة الاحتكار (1966-1972) |

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداء من 1966م والذي أدرج ضمن منطق استراتيجي للتنمية وسمح بخلق اقتصاد مركزي يقوم على أساس الصناعات الثقيلة، وتكرس

هذا الاحتكار بتاريخ 27 ماي 1966م بإصدار أمرين الأول رقم :66-127 والذي تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر وانتقال اموالها حقوقها والتزاماتها إلى الدولة، وبذلك وضع د لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، والتي أصبحت تستغل جميع عمليات التأمين بواسطة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والتي عذل قانونها التأسيسي والشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والتي تم تأميمها بموجب الأمر 66-129 من بين 17 شركة بينما تم تصفية باقي المؤسسات الأخرى باستثناء التي مها شكل تعاوني وهي (CCRMA) و (MATICC) فقد سمح لها بمواصلة نشاطهاة

3- مرحلة التخصص (1973-1979)

مع تطور وازدياد حجم الممتلكات القابلة للتأمين خاصة مع تبني الجزائر لمجموعة من المخططات التنموية، ومن أجل تقوية السوق الوطني للتأمينات وضمان تسيير وتوزيع أحسن لمنتجات التأمين، تضاعف احتكار الدولة لعمليات التأمين وذلك عن طريق تخصيص الشركات الوطنية، فقد قررت السلطات العمومية

أ- فيما يخص إعادة التأمين التي كانت لغاية 1973 م مطبقة من طرف شركة (CAAR)، ثم إعادة

تنظيم هذا السوق وذلك بخلق الصندوق المركزي لإعادة التأمين الذي تأسس بموجب الأمر 73-54 الصادر في 01-10-1973، ليتخصص هذا الصندوق في عمليات إعادة التأمين. پ- أما فيما يخص

عمليات التأمين الأخرى، فقد أصدر قرار وزاري رقم 828 في 1975 الذي بدأ سريانه في 01-01-1976، يهدف

هذا القرار إلى ما يلي: - إلغاء المنافسة الموجودة بين الشركتين الوطنيتين. - تطبق كل شركة وبشكل حصري عدد معين من الأخطار

4- مرحلة ما قبل الإصلاحات (1980 -1994)

وضع المشرع الجزائري في (9) اوت 1980 قانون ينظم كل العمليات الخاصة بالتأمين، والعلاقات الموجودة بين كل الشركات واحتكار الدولة لعمليات التأمين، كما يتضمن كل أنواع التأمين ورقابة الدولة

عليها وإنشاء عدد من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العمومية العقارية بالاكتتاب في تأمينات الحريق وأضرار المياه، إلى جانب إلزام المهندسين والمعماريين والمقاولين وأعضاء الشبه الطبي بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية الحرفية.

قامت السلطات في سنة 1982 بإعادة هيكلة جميع الشركات الوطنية بما فيها شركات التأمين، وفي هذا الإطار تمت إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ونتجت عنها شركة جديدة هي الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 والمتخصصة في تأمينات النقل البري والبحري والجويه

أما في سنة 1990، تم إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين حيث تعديل قانونها الأساسي لنتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين وبكل حرية.

5- مرحلة تحرير السوق التأميني (1995 إلى يومنا هذا)

انتهجت الجزائر نظام الاقتصاد الحر مع مطلع التسعينات فأصبح التأمين يتمتع بأكثر حرية في عملياته، فقد صدر قانون 95-07 في 25 جانفي 1995م الذي جعل قطاع التأمينات مغطي براس مال خاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا وقد نص على ما يلي

- إحداث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات ويترأسه الوزير المكلف بالمالية.

- إمكانية إنشاء شركات تأمين من طرف المستثمرين، وتكون هذه الممارسة باعتماد من طرف وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات - تنمية شبكة التوزيع وتحسين نوعية الخدمات وظهور وسطاء في الميدان على شكل وكيل عام أو سمسار.

كما تضمن القرار المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق ل 03 نوفمبر 1998م إنشاء كل من اللجنة القانونية ولجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكلهما وتنظيمهما وعملهما.

وجاءت بعض المراسيم التنفيذية لتشخص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية والبنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين، وتوضيح الالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، وتعة القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2014 م والذي تم فيه تحديد معايير التعريفات والإعفاءات المطبقة على الكوارث الطبيعية

كما عملت الدولة لتحديد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين وإعادة التأمين وذلك وفقا التراخيص

تمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وهذا من خلال القرار المؤرخ في 2 فيفري 2007.

المطلب الثاني: الشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

من المؤسسات الناشطة في قطاع التأمين بالجزائر نجد:

الفرع الأول: المؤسسات العمومية

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

أنشأت هذه الشركة في 08 جوان 1963 برأس مال 27 مليار دينار جزائري تهدف الى سد الفراغ الذي تركته الشركات الأجنبية بعد مغادرة الجزائر ، كانت قبل سنة1988 مختصة في تأمين الاخطار الصناعية الكبرى وبعد ذلك وطبقا للقوانين التي اقرت استقلالية المؤسسات أصبحت تمارس كل أنواع التأمين.

2 – الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) تأسست في 12 سبتمبر 1963 ب رأس مال مليار دينار جزائري مختلطة 61 % جزائرية و % و3مصرية تمارس كل فروع التأمينا.

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT) أنشات في 30 أفريل 1985 – رأس مال 1.5 مليار دينار جزائري اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بالنقل وذلك طبقا لمبدا التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعاد إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية أصبحت مؤسسة عمومية اقتصادية تمارس مختلف فروع التأمين.

4- شركة تأمين المحروقات (CASH) شركة ذات أسهم الشات سنة 1999 رأسمالها1.8 مليار دينار، تخصصت بالقيام بتأمين المحروقات الفرع الثاني: الشركة المتخصصة في إعادة التأمين (CCR أنشأت سنة 1975 ب رأسمال 2 مليار دينار تخصص في إعادة التأمين. الفرع الثالث: شركات التأمين العمومية المتخصصة.

هناك بعض المؤسسات تأسست بعد منتصف التسعينات نتيجة الإصلاحات التي مست اقتصاد السوق تمثلت في:

1-الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEY

رأسمالها 450 مليون دينار جزائري تخصص لضمان العمليات الموجهة للتصدير تأسست عام.[1]

الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR):

تم تأسيسه في (20 جانفي 1994م تسير هذه الهيئة الأحكام 90-31 المتعلق بالجمعيات وهذا لأن له صفة الجمعية المهنية، ومن أهم أهدافه نجد

- ترقية نوعية الخدمات من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.

- المساهمة في تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للهيئة.

- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة

- المبادرة بكل عمل يرمي إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

وحسب قانونه الأساسي تنحصر مهامه في:

- تمثيل المصالح المهنية المشتركة للمؤمنين على المستوى الدولي، الوطني.

- العمل على تحسين نوعية الخدمات المقدمة والمساهمة في تحسين مستوى تأهيل عمال القطاع.

[1]

– السعي لترسيخ أخلاقيات المهنة والحفاظ عليها. الفرع الثالث: الهيئة المركزية للأخطار (la Centrale des Risques)

هذه الهيئة موجودة بوزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات، فشركات التأمين وفروع شركات التامين الأجنبية ملزمة بتوفير كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار، وهذا لإتمام مهامها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07–138 حيز مهام هذا الجهاز فيما يلي:

– يجمع ويركز كل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين والفروع التابعة لشركات التأمين الأجنبية – شركات التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة[1]

المبحث الثاني: تحليل النشاط التقني لشركات التأمين في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر بدءا بإنتاج شركات التأمين انتاج إعادة التأمين التوظيف والتعويضات

المطلب الأول تطور انتاج التأمين

الفرع الأول: تطور انتاج التامين حسب الشركات.

من خلال الجدول رقم 02 نلاحظ أن الشركات العمومية تهيمن على سوق التأمين الجزائري، حيث حققت في سنة 2010م أعلى نسبة لها بلغت 68% وبلغ متوسطها 60.87 %من الإنتاج الكلي لصناعة التأمين، وترجع اسباب سيطرة شركات التأمين العامة على سوق التأمين للخبرة التي تتمتع بها واسبقية هذه الشركات في الميدان وانتشارها في مختلف مناطق الوطن وثقة المواطنين في الدولة وشركاتها على حساب الخواص، فبحكم تاريخها تتعامل الشركات العمومية مع أهم الشركات مثل: سوناطراك وسونلغاز وغيرها.[2]

[1] صبرينة شراقة : دور الرقابة والاشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر ، ملتقى دولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 26 افريل 2011، ص09.

[2] دوداح قراش ، شركات التامين في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون ، جامعة الجزائر 01، 2009/2008، ص111.

إلا أن هذه النسبة عرفت تراجعا مستمرا خلال سنوات الدراسة بسبب دخول شركات جديدة، فادي ذلك إلى زيادة المنافسة، حيث حققت الشركات العامة في سنة 2017 م نسبة 56% من الإنتاج الكلي لصناعة التأمين بفارق كبير جدا من سنة 2010م قدر ب 12% .

تحل الشركة الوطنية للتأمين ٨٨S المرتبة الأولى من الإنتاج الكلي للتأمين خلال سنوات الدراسة حيث بلغت أعلى نسبة في سنة 2010م قدرت و25% وبمتوسط قدره

22.25 % هذا راجع إلى جودة الخدمات المقدمة للزبائن وخبرتها وتنويعها، فهي تقوم بالعمليات التأمينية لكل الفروع التالية: تأمينات السيارات، الأخطار البسيطة، أخطار البناء والهندسة، النقل، تأمينات الأشخاص وتأمينات الأخطار الزراعية. غير أنها تشهد انخفاض في السنوات الأخيرة 2014، 2015، 2016 – 21% ليصل في سنة 2017 إلى 20% راجع ذلك إلى المنافسة في السوق.

أما بالنسبة للشركات الخاصة فتأتي في مقدمتها CIAR بنسبة 7% طوال سنوات الدراسة، وبعدها 28 بنسبة 4% كأعلى نسبة في السنوات 2012 2013 2014 2015 لتشهد انخفاض في السنوات الأخيرة قدر ب 3%، ويعتبر إنتاج CNMA الأعلى من ضمن التعاضديات حيث قدر ب 8% كحد أعلى في السنوات الأولى وبمتوسط قره 8.87% –

الجدول رقم 02 تبين تطور انتاج التامين حسب الشركات خلال السنوات 2014-2017

السنوات		2014		2015		2016		2017	
البيان		المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الشركات العمومية	SAA	26586	%21	27413	%21	26875	%21	26527	%20
	CAAR	16088	%13	16638	%13	15082	%12	15154	%11
	CAAT	20192	%16	21160	17%	22615	%17	23128	%17
	CASH	12002	%10	9946	%8	9887	%8	10761	%7
الشركات الخاصة	TRUST	2613	%2	2152	%2	2453	%2	2746	%2
	CIAR	8859	%7	9079	%7	9182	%7	9174	%7
	2A	3943	%3	3594	%3	3627	%3	3626	%3
	SALAMA	4491	%4	4707	%4	5019	%4	4787	%4
	GAM	3506	%3	3203	%3	3329	%3	3464	%3
	ALLIANCE	4427	%4	4432	%3	4565	%4	4802	%4
	CARDIF	1374	%1	1565	%1	1768	%1	2441	%2
	SAPS	1272	%1	1479	%1	1697	%1	2075	%2
	TALA	1556	%1	2131	%2	2191	%2	1850	%1
	CARAMA	1539	%1	1784	%1	2069	%2	2129	%2
	AXA VIE	1165	%1	1290	%1	1550	%1	2469	%2
	MACIR VIE	1109	%1	1358	%1	1428	%1	1434	%1
	AGLIC	-	-	1	%0	30	%0	532	%0
	MUTUALIST	512	%0	467	%0	507	%0	504	%0
	AXA DOMAGE	2491	%2	2496	%2	2569	%2	3066	%2
التعاضديات	MAATEC	512	%0	553	%0	469	%0	500	%0
	CNMA	11262	%9	12452	%10	12649	%10	13012	%10
المجموع		125499	100	127900	100	129561	100	134181	100

المصدر : من اعداد الطالبين بتصرف اعتمادا على :

Direction generale du tresor : activité des assurances en algeria ,rapport annueul,2010-2017.

الشكل رقم 07: متوسط إنتاج التأمين حسب الشركات

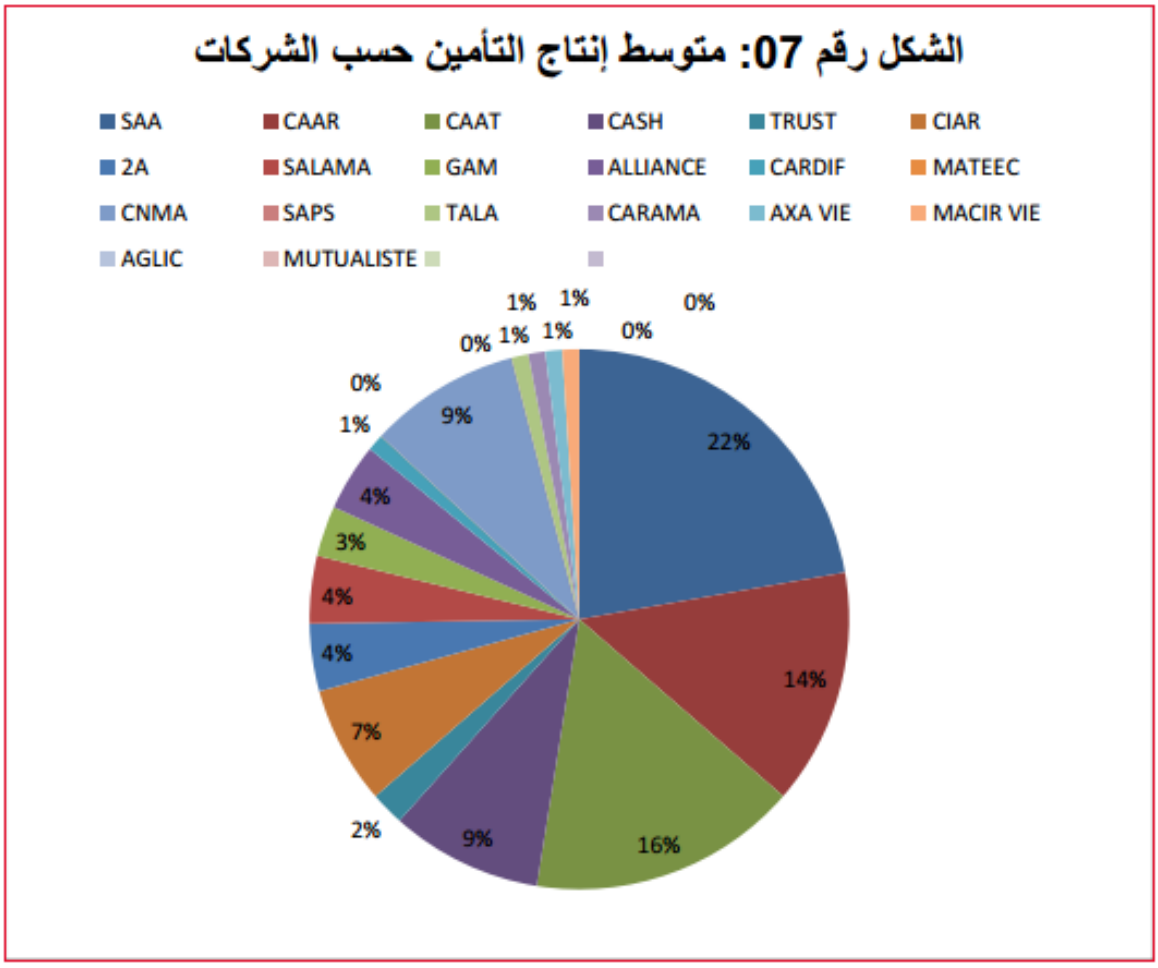

المصدر من اعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات الجدول

الفرع الثاني: الإنتاج حسب الفروع

من خلال الاطلاع على الجدول رقم 03 والذي يبين الأقساط المحققة لفروع التأمين المختلفة للسنوات 2013-2017

تبين لنا أن فروع التأمين والتي تشمل: تأمينات السيارات، الأخطار الصناعية، النقل، التأمين الفلاحي، الأشخاص والقروض قد زادت باستمرار خلال سنوات الدراسة حيث قدرت سنة 2013 ب 81730 مليون دينار جزائري لتصل إلى 133658 مليون دينار

جزائري سنة 2017 ونلاحظ من خلال الجدول سيطرة فرع تأمين السيارات على سوق التأمين بمتوسط قدره 52 % هذا راجع إلى كون عملية تأمين السيارات عملية إجبارية، كذلك توجه العديد من المستثمرين الوسطاء للاستثمار في هذا النوع وترقيته.

ثم يأتي في المرتبة الثانية فرع التأمين على الأخطار الصناعية، بمتوسط قدره 33% يعود تطور هذا الفرع إلى المشاريع الاستثمارية الكبرى المعلن عليها في شتى المجالات (البناء، الأشغال، الطاقة، الري...) ويليه فرع التأمين على الأشخاص بمتوسط قدره 7% ليليه فرع النقل بمتوسط قدره 5.5 % ثم يأتي بعد ذلك فرع التأمين الفلاحي بنسبة ضعيفة جدا خصوصا وأنها ترتبط بنشاط القطاع الفلاحي والذي يعتبر قطاعا أساسيا للوصول إلى التنمية الاقتصادية بمتوسط قدره 1.5%.

الجدول رقم 03: يبين تطور إنتاج التأمين حسب الفروع خلال السنوات 2013-2017

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
تأمين السيارات	61073	65360	66841	65158	65047
الاخطار الصناعية	37030	42850	42723	44242	47584
النقل	5749	6406	5652	6616	5840
التأمين الفلاحي	1758	1052	2591	2256	1628
تأمين الأشخاص	8381	8834	10089	11240	13434
القروض	4	3	3	20	152
المجموع	113995	124505	127899	129562	133685

المصدر : من اعداد الطالبين بتصرف اعتمادا على :

Direction generale du tresor : activité des assurances en algeria ,rapport annueul,2010-2017.

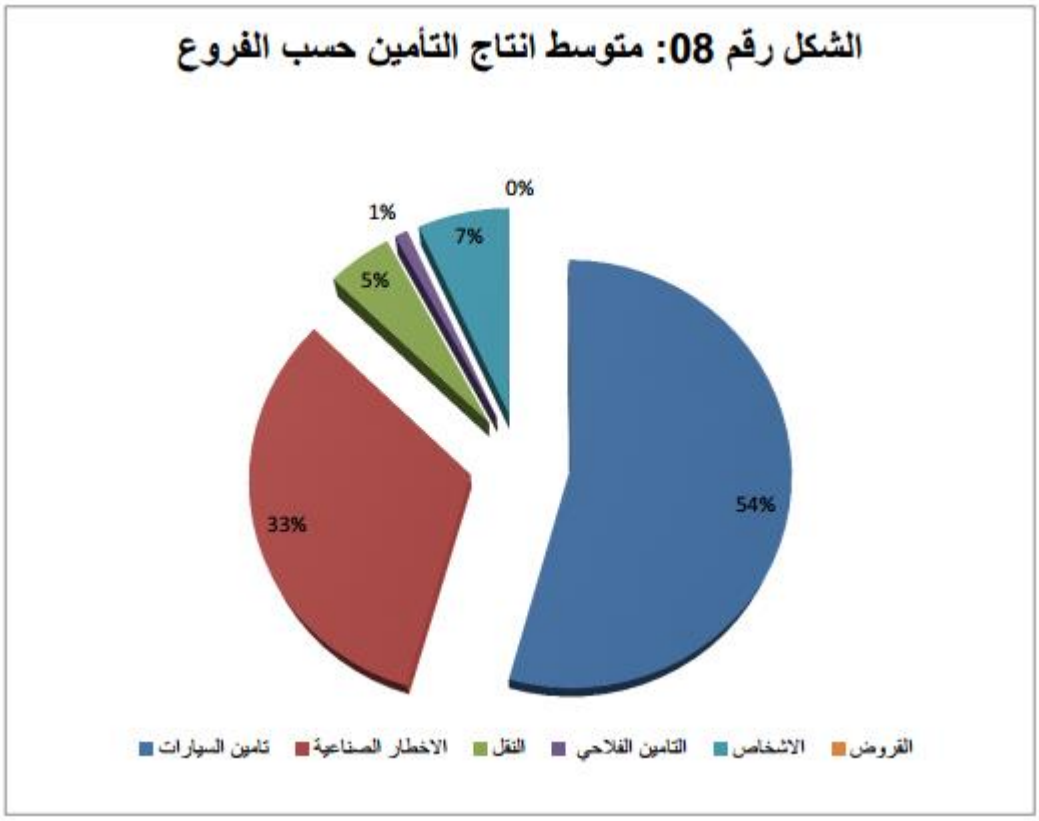

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الجدول

المطلب الثاني: إنتاج إعادة التأمين

من خلال الجدول رقم 04 نلاحظ أن رقم أعمال إعادة التأمين في تطور مستمر فقد كان سنة 2013م يقدر ب 113995 مليون دينار جزائري واستمر في الزيادة خلال سنوات الدراسة فقد قفزت قفزة معتبرة سنة 2012 قدر ب 15 203 مليون دج ليصل سنة 2017م إلى 133685 مليون دينار جزائري.

يتكون رقم أعمال إعادة التأمين من الموافقات الدولية والوطنية ونلاحظ من خلال الجدول ان الموافقات الوطنية أعلى في مجموعها من الموافقات الدولية، فهي تسيطر على رقم أعمال إعادة التأمين بمتوسط قدره 92%

بينما بلغت الموافقات الدولية متوسط قدره 8%، فقد بلغت الموافقات الوطنية في سنة 2013 م مبلغ قدر ب 9173 مليون دج بينما بلغت الموافقات الدولية مبلغ 639 مليون دج وهو فرق معتبر وغير متناسب غير أنها استمرت في الزيادة في السنوات المقبلة من

سنوات الدراسة لتصل الموافقات الوطنية سنة 2017م إلى 25707 مليون دج أما الموافقات الدولية فزادت إلى 3765 مليون دج.

الجدول رقم يبين تطور رقم اعمال إعادة التأمين

السنوات	2014		2015		2016		2017	
البيان	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الموافقات الدولية	1521	7	2133	8	2884	11	3765	13
الموافقات الوطنية	20784	93	23199	92	24317	89	25707	87
المجموع	**22305**	**100**	**25333**	**100**	**27201**	**100**	**29472**	**100**

المصدر: من اعداد الطالبين بتصرف اعتمادا على

Direction generale du tresor : activité des assurances en algeria ,rapport annueul,2010-2017.

تتكون محفظة الموافقات الوذنية من الاخطار الغير حرية بمتوسط قدره 79 %واخطار النقل بمتوسط قدره 21% اما محفظة الموافقات الدولية فتتكون من الاخطار الغير بحرية بمتوسط 90 %واخطار النقل بمتوسط .10%

الجدول رقم 05 يبين الموافقات الدولية المتعلقة بعملية إعادة التأمين

	السنوات	2014		2015		2016		2017	
	الفروع	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الموافقات الوطنية	أخطار غير بحرية	17668	85	19803	85	-	-	-	-
	أخطار النقل	3116	15	3396	15	-	-	-	-
	المجموع	20784	100	23199	100	24317	100	25707	100
الموافقات الدولية	أخطار غير بحرية	1418	93	1897	89	-	-	-	-
	أخطار النقل	103	7	236	11	-	-	-	-
	المجموع	1521	100	2133	100	2884	100	3765	100

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على:

Direction generale du tresor : activité des assurances en algeria ,rapport annueul,2010-2017.

المطلب الثالث: التعويضات المالية.

التعويضات المالية هي حجم المبالغ المدفوعة من طرف المؤمنين الى المؤمنين لهم بعد التحقق الخطر المؤمن منه، وسنتناول في هذا المطلب حجم التعويضات المالية الممنوحة حسب الشركات وحسب الفروع.

الفرع الأول: التعويضات حسب الشركات

اعتمادا على الجدول رقم 06 عرف حجم التعويضات ارتفاعا مستمرا خلال سنوات الدراسة وتجدر الإشارة أنه كلما ارتفعت حجم التعويضات المالية بالمقارنة مع حجم الإنتاج كلما زاد مقدار التزام المؤمنين إزاء المتضررين بعبارة أخرى يمكننا القول أن زيادة التعويضات تعتبر كخسائر لشركات التأمين.

فمن الجدول أعلاه نلاحظ أن الشركات العامة دفعت أعلى مبالغ التعويضات، مقارنة الشركات الخاصة والتعاضديات وهذا الأمر طبيعي مقارنة مع حجم رقم أعمالها بالنسبة للشركات الخاصة.

حيث بلغت أعلى نسبة من التعويضات من طرف SAA بمبلغ قدره 16621 مليون دج سنة 2015، كقيمة عظمى وانخفضت في السنوات الأخيرة لكن هذا الانخفاض ضئيل جدا فقد بلغ سنة 2017 مبلغ 1 (1550 مليون دج وتعود سيطرة SAA على حجم التعويضات من خلال أعمالها المتنوعة وتأمينها لكافة الأخطار أي لجوء العديد من المؤمنين لهم إليها.

أما عن الشركات الخاصة فتعتبر تعويضات CIAR للمؤمنين لهم هي الأعلى فقد بلغت كأعلى حد سنة 2017 قدر ب 5905 مليون دج

ويعتبر CNMA المسيطر على حجم التعويضات من التعاضديات بلغت قيمته الأعلى 7137 مليون دج وفيما يلي تيان التزام المؤمنين إزاء المتضررين.

الشكل رقم 09 تطور التعويضات المالية من السنوات 2013-2017

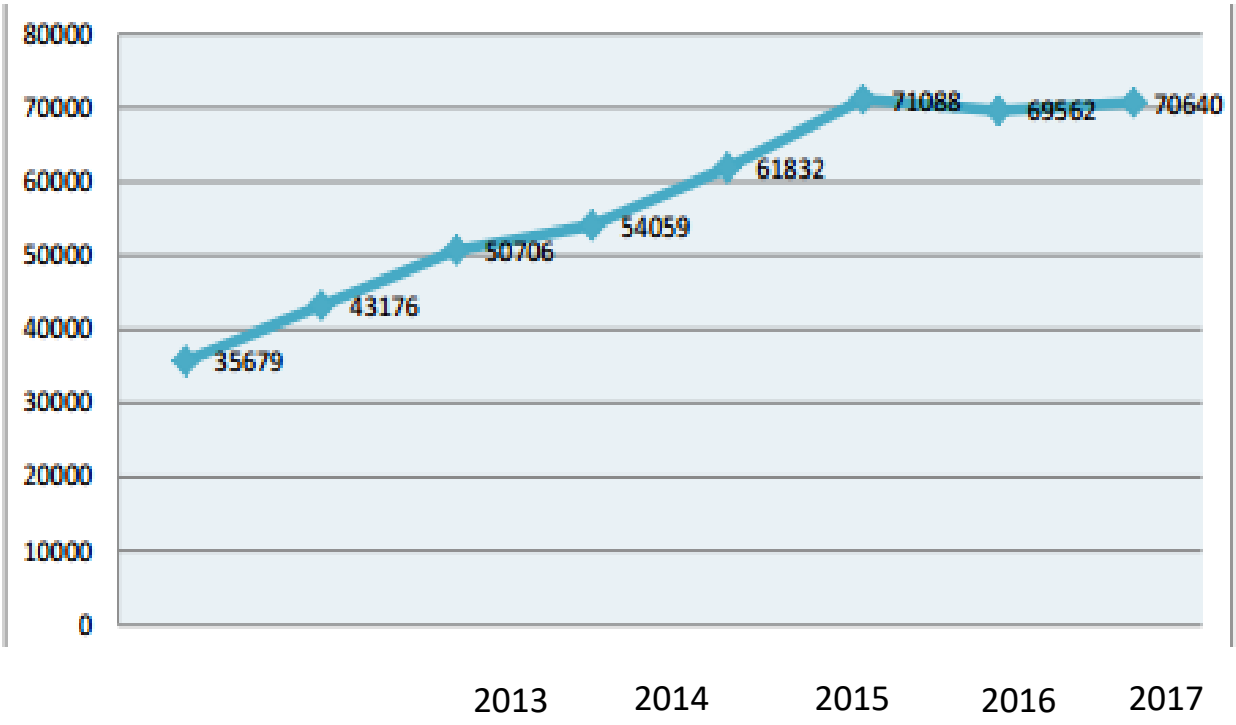

المصدر من اعداد الكلبة اعتمادا على احصائيات المديرية العامة للتأمين

المبحث الثالث: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني الجزائري

سنحاول في هذا المبحث تبيان دور قطاع التأمين في الجزائر من خلال تقديم دراسة إحصائية توضح مدى مساهمته في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مساهمة قطاع التامين في الناتج الداخلي للخام للبلد مكانة القطاع في الاقتصاد الوطني،

فمن خلال الجدول رقم 11 نلاحظ:

- ان الناتج الداخلي الخام في ارتفاع مستمر من سنة 2013 م حيث بلغ 11991.6 مليار دينار جزائري ليصل الى 172281 مليار دينار جزائري سنة 2014 لكنه عرف تدبدبا في السنوات الثلاثة الأخيرة من سنوات الدراسة حيث انخفض سنة 2015 م الى 167021 مليار دج ليرتفع مرة أخرى سنة 2016 الى 174061 مليار دج ثم الى 189071 مليار دج .
- ان رقم اعمال التامين في تطور مستمر حيث بلغ سنة 2016 مبلغ 129.561 مليار دينار بزيادة قدرها 47.848 مليار دينار مقارنة ب 2013 التي قدرت ب 81713 مليار دينار .

غير ان زيادة رقم اعمال التأمين لم يتناسب مع زيادة تالناتج الداخلي الخام لذلك نلاحظ تذبذب فب معدلا لاختراق كالتالي :

م ثم عاود % ثم انخفض سنة 2014 الى 0.59 %سنة 2013م بلغ نسبة 0.68 الارتفاع في السنوات 2013 2014 2015 2016 2017 على التوالي كالتالي:

0.61% 0.68% 0.72% 0.76% 0.74 % اما على نسبة لمعدل الاختراق فتعود الى سنة 2017 بنسبة 0.76%

مما سبق يتضح لنا ان نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخةام تبقى ضعيفة حيث ان اعلى معدل اختراق خلال سنة الدراسة بلغ 0.76 % والذي يبقى بعيدا عن المتوسط العالمي للتامين 7% وحتى على المتوسط المعدل الافريقي 4" وهو مايضهر ضعف قطاع التأمين الجزائري.

الجدول رقم بين تطور معدل الاختراق التأمين في الناتج الداخلي الخام

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
رقم اعمال التأمين	113.995	125.505	127.9	129.561	133.685
الناتج الداخلي الخام	16647	17228	16702	17406	18907
معدل الاختراق	0.68	0.72	0.76	0.74	0.70

المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية

تعكس نسبة مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية ونقصد بمساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني معدل مساهمة التوظيفات المالية لشركات التامين في الاستثمار الوطني.

من خلال الجدول رقم 12 نلاحظ أن حجم الاستثمار الوطني قدر سنة 2013م ب 113 مليار دج أما فيما يخص التوظيفات المالية لقطاع التأمين فقد قدرت ب 138 مليون دج أي بمعدل مساهمة قدر ب 3.45% ونلاحظ في السنوات القادمة ارتفاع مستمر لحجم الاستثمارات فقد وصل سنة 2016 إلى 129 مليار دج،

أما بالنسبة لحجم التوظيفات المالية فقد قدرت ب 200 مليون دج أي بمعدل مساهمة قدر ب 2.77 % وبالتالي فنلاحظ انخفاض نوعا ما في معدل المساهمة هذا الانخفاض استمر إلى غاية سنة 2017 بحيث بلغ نسبة 3% نلاحظ مما سبق أنه بالرغم من التطور النسبي في معدل الاستثمارات الخاص بقطاع التأمين الجزائري السنوات الدراسة (2013-2017) إلا أن نسبة مساهمته في الاستثمار الوطني تبقى ضعيفة.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن قطاع التأمين في الجزائر مر بمجموعة من المراحل من الاستقلال إلى يومنا هذا، كل هذه التحولات التي تدخل في إطار الانتقال بالاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة أدت إلى خلق محيط جديد مفتوح للاستثمار والابتكار وبالتالي سمح بدخول مؤسسات تأمين جديدة تؤثر في التنمية الاقتصادية ومع هذا فإن الشركات العمومية لازالت تهيمن على سوق التأمين وهذا بعد أكثر من 20 سنة من فتح السوق أمام المنافسة. وقد تبين لنا من خلال تحليل قطاع التأمين في الجزائر أن مساهمته في التنمية الاقتصادية تبقى محدودة بل وضعيفة جدا من خلال مساهمته الضعيفة جدا في الناتج الداخلي الخام حيث لم يتجاوز متوسطه في سنوات الدراسة نسبة 1% هذا الضعف يرجع إلى سيطرة قطاع المحروقات على الاقتصاد الجزائري. كذلك فمساهمة توظيفات التأمين في التنمية الاقتصادية تعكس ضعف النشاط الاقتصادي للتأمين.

خاتمة:

التأمين أصبح ضرورة ملحة في المجتمعات الحديثة، فلا يمكن إهماله أو إغفال دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كونه الوسيلة المثلى لحماية الأفراد وممتلكاتهم من كافة الأخطار التي قد يتعرضون لها في المستقبل.

تقدم شركات التأمين مساهمة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام من خلال مساهمتها مع الدولة في خططها التنموية وسد الثغرات في هذا المجال، ولكي تؤدي هذا الدور الرائد في اقتصاديات الدول فإن عليها الاستمرار في تعظيم نموها بشكل يمكنها من الصعود، وذلك من خلال التطور والتحسين المستمر في العمليات التأمينية والمخاطر المؤمن عليها.

وقد مرت صناعة التأمين في الجزائر بجملة من الإصلاحات كان أهمها تخصص الشركات العمومية، وبعدها فتح القطاع للشركات الخاصة الأمر الذي ترتب عليه دخول شركات جديدة وسعت نطاق المنافسة، لكن بالرغم من هذه الإصلاحات وكذا تنوع محفظة التأمين في السوق الوطني إلا أنها محدودة مقارنة بالدول الأخرى، حيث يمثل رأس مال الشركات الناشطة بقيم بسيطة وهذا ما يشكل عاملا كابحا أمام إقبال هذه الشركات على التزامات كبيرة ومنافستها شركات أخرى خاصة الأجنبية منها، ولعل أهم الفيود والمشاكل التي تخلل قطاع التأمين هي عوامل داخلية تخص أساسا طول مدة تسوية المتضررين ونقص الديناميكية التجارية، ومنها ما هي خارجية أهمها مشكلة غياب الثقافة التأمينية. لذلك وجب ضرورة النهوض بقطاع التأمينات في الجزائر ومواكبة القطاعات الاقتصادية الأخرى على المستوى الوطني، أو ترقية قطاع التأمين الوطني ومواكبته القطاع التأمينات على المستوى الدولي.

نتائج الدراسة:

لا يقتصر دور التامين على تقديم الخدمة لمن يطلبها فقط بل تعدته وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمنين لهم لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية.

يعتبر قطاع التامين من اهم القطاعات الاقتصادية من خلال دوره الأساسي في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية

مساهمة قطاع التأمين في الجزائر يبقى ضعيف نظرا لمساهمته في الناتج الداخلي الخام

الاقتراحات:

وضع خطط لتنمية الموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين وخاصة المجالات التي تحتاج خبرة فنية

تحسين الخدمة التأمينية والاهتمام بتبسيط إجراءات عقد التأمين حتى يسهل على جميع فئات المجتمع فهمه.

تدريب وتنمية المهارات والكفاءات البشرية في مجال التامين من خلال فتح اختصاصات جديدة في مختلف الجامعات الجزائرية وانشاء معاهد عليا للتأمين.

قائمة المصدر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضاته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.
3. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1988،
4. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.
5. ثناء محمد طعيمه، محاسبة شركات التأمين، دار عين شمس، الإسكندرية، 1996،
6. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،
7. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000،
8. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980،
9. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة، ج1، بدون دار نشر، الجزائر، 1988.
10. فاطمة مروه يونس، الفنون التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994،
11. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006،
12. كامل بكري، التنمية الاقتصادية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1976.
13. مايزو روبرت بالدوين، التنمية الاقتصادية، د ط، الجزء الأول، بمصر، 1979.
14. محمد أحمد شحاته حسين، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

15. عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،

16. عبد الحكيم سعيج، "الناتج الوطني والنمو الاقتصادي، دراسة قياسية للنمو–حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

17. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998،

18. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع –دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن.

19. على المشاقبة وآخرون، إدارة الشحن والتأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003،

20. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998.

21. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة –البيع–التأمين (الضمان)– الإيجار دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

22. محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

23. محمد عبد العزيز عجمية، محمد الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها، سياستها ط1، مؤسسة شباب الجامعة مصر، 1999.

24. محمود عبد العزيز عجمية، وإيمان ناصف، التنمية الاقتصادية، د ط، الناشر العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 2003.

25. مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

26. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وموضوعات، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

27. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

28. مصطفى محمد الجمال، أصول التامين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

29. مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس، الجزائر 2006.
30. مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
31. نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010.
32. موسى اللوزي، التنمية الإدارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

الرسائل والاطروحات:

1. أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر –، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.
2. بونشادة نوال، استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2006.
3. خيري محمد، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2011.
4. زياد رمضان، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998،
5. سعيدي وصاف، نظام التأمين عند التصدير، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997.
6. صدر الدين صواليني، النمو والتجارة الدولية في الدول النامية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
7. علي عطار، التنمية الاقتصادية والبشرية، الطبعة الأولى، ادار العلوم العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.
8. عبد الغفار غطاس، "أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر 1990-2006"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2010.

9. صبرينة شراقة: دور الرقابة والاشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ملتقى دولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26 أفريل 2011.

10. كركال مبارك، بودراجي رشيدة، مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2009.

11. مصطفي بناني، واقع وآثار شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية -2005-2011-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2013-2014.

12. موزاوي بلال، الاستثمار والتنمية الاقتصادية، تجربة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

13. دوداح قراش، شركات التامين في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، 2009/2008.

القوانين والمراسيم

1. الأمر 03/12 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 01 سبتمبر 2003.

2. الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالأمر 88/31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 20 يوليو 1988

3. المادة 1 ،2 من الأمر 12/03 الصادر بتاريخ 26-08-2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية

4. المادة 44 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

5. المادة 47 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

التقارير والندوات:

1. تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014-2015-2016 ، انظر في ذلك موقع المجلس الوطني للتأمينات باللغة الفرنسية www.cna.dz
2. تقرير سوق التأمين الجزائري لسنة 2014-2015-2016، انظر في ذلك موقع المجلس الوطني للتأمينات باللغة الفرنسيةwww.cna.dz

المراجع باللغة الأجنبية

1. Meier G.M.BALdwin, development, new york, USA, jhon, Wisely and sons, 1967, p 22.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الاول: الاطار النظري للتأمين	
تمهيد:	
المبحث الأول: عموميات حول التأمين.	
المطلب الأول: تطور نظام التأمين ومفهومه	
المطلب الثاني: الأخطار القابلة للتأمين ومبادئ التأمين	
المطلب الثالث: أنواع التأمين	
المبحث الثاني: عقد التأمين وعقد إعادة التأمين	
المطلب الأول: عقد التأمين	
المطلب الثاني: عقد إعادة التأمين	
المبحث الثالث: منتجات وخدمات التأمين.	
المطلب الأول: تأمين السيارات ونقل البضائع	
ا المطلب الثالث: التأمين الاجتماعي	
لمطلب الثاني: تأمينات الأخطار المختلفة	
خلاصة:	
الفصل الثاني: الاطار النظري للتنمية الاقتصادية	
تمهيد:	
المبحث الأول: التنمية الاقتصادية.	

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	
المطلب الثاني: أهداف التنمية ومحدداتها	
المطلب الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية	
المطلب الرابع: نظريات التنمية الاقتصادية	
المبحث الثاني: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية	
المطلب الأول: الناتج القومي الإجمالي (GNP)	
المطلب الثاني: الناتج القومي للفرد (GNP por capita)	
المطلب الثالث: الحاجة الأساسية (Basic Needs)	
المطلب الرابع: مؤشرات اجتماعية (Social Indicators)	
المبحث الثالث: دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية	
المطلب الأول: التأمين وسيلة لكفالة الأمان للمؤمن له.	
المطلب الثاني: التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال	
المطلب الثالث: التأمين وسيلة للائتمان:	
المطلب الرابع: حماية وتمويل الاقتصاد الوطني:	
خلاصة:	
الفصل الثالث دراسة حول نشاط التأمين والتنمية الاقتصادية في الجزائر	
تمهيد	
المبحث الأول: عموميات حول قطاع التأمين.	
المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر	
المطلب الثاني: الشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري	
المبحث الثاني: تحليل النشاط التقني لشركات التأمين في الجزائر 2013-2017.	
المطلب الأول تطور انتاج التأمين	
المطلب الثاني: إنتاج إعادة التأمين	
المطلب الثالث: التعويضات المالية.	

المبحث الثالث: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني 2013-2017.	
المطلب الأول: مساهمة قطاع التامين في الناتج الداخلي للخام للبلد مكانة القطاع في الاقتصاد الوطني،	
المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادبة	
خلاصة الفصل	
خاتمة:	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

ملخص:

هدفت هذه الراسة الى توضيح قطاع التأمين كقطاع خدماتي حيوي له دور كبير في التنمية الاقتصادية من خلال ما توفره شركات التأمين للأعوان الاقتصاديين من قدرة على مواجهة المخاطر والتقليل منها في هذا الصدد شهد قطاع التأمين في الجزائر العديد من التطورات التي عكست عموما رغبة الدولة في تنمية قطاع التأمين وبذلك الزيادة في التنمية الاقتصادية.

كما توصلت الدراسة الى ان قطاع التأمين في الجزائر له دور كبير في التنمية الاقتصادية والعمل على تطوير قطاع التأمين ينعكس إيجابا على دعم النمة الاقتصادي ومن ثم تعزيز التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تعزيز ثقافة التأمين وتعميمها ومن ثم تحقيق تطور اكبر في الخدمة التأمينية المقدمة

الكلمات المفتاحية التأمين، التنمية الاقتصادية، المخاطر، خدمات التأمين.

Abstract:

. The aim of this decision is to clarify the insurance sector as a vital service sector that plays a major role in economic development through the ability of insurance companies to meet and reduce risks in this regard.

The study also found that the insurance sector in Algeria has a major role in economic development and work on the development of the insurance sector reflects positively on supporting economic development and thus promoting economic development by promoting the culture of insurance and dissemination and thus achieving greater development in the insurance service provided